(ISSN: 2356 - 9492)

آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري
في ضوء القانون الدولي الإنساني

د. إبراهيم السيد أحمد رمضان
دكتوراه في القانون الدولي العام

المستخلص

اتخذ موضوع التهجير القسري إهتمام وقلق واسع في المجتمع الدولي، نظراً لأهميته ومدى تأثيره علي الصعيد السياسي والاجتماعي والإنساني، وانتشاره في العديد من دول العالم وآخرها الحرب الإسرائيلية علي قطاع غزة، وما تعرض له المدنيين في قطاع غزة من إنتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية خاصة في ظل ضعف آليات الحماية الدولية لهذه الفئات، وتقاعس المجتمع الدولي في القيام بمسئولياته تجاه جريمة التهجير القسري، ودخول المشلكة الإنسانية فى دائرة مصالح الدول مما أدى ذلك إلي تزايد إنتهاك حقوق هؤلاء الأشخاص المدنيين ضحية التهجير القسري، الأمر الذى يتطب البحث في آليات الحماية الدولية الممنوحة لضحايا التهجير القسري بإعتبارهم جزءاً من المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ووفقاً لإتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والخاصة بحماية المدنيين، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، واللذان وسعا من نطاق الحماية في النزاعات المسحلة الدولية.

ولإلقاء الضوء علي موضوع التهجير القسري جاء بحثنا بعنوان" آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، وقمنا بتقسيمه إلي مبحثين تناولنا في المبحث الأول:الإطار العام لجريمة التهجير القسري، وقسمنا هذا المبحث إلي مطلبين، وتناولنا في المطلب الأول: مفهوم التهجير القسري، وأما المطلب الثاني: التكييف القانوني للتهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، كما تناولنا في المبحث الثاني:آليات حماية المدنيين من التهجير القسري في القانون الدولي الانساني، وقسمنا هذا المبحث إلي ثلاث مطالب، وتناولنا في المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين من التهجير القسري، ثم تناولنا في المطلب الثاني دور القضاء الدولي في تطبيق قواعد الحماية للمدنيين من التهجير القسري وذلك من خلال بيان دور كل من المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية في حماية المدنيين من التهجير القسري، ثم تناولنا في المطلب الثالث: المسئولية الدولية عن جريمة التهجير القسري، ثم ختمت الدراسة بالنتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التهجير القسري – الجريمة الدولية – جرائم ضد الإنسانية – إتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩– محكمة العدل الدولية – المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

The subject of forced displacement has received wide attention and concern in the international community, due to its importance and its impact on the political, social and humanitarian levels, and its spread in many countries of the world, the latest of which is the Israeli war on the Gaza Strip, and the serious violations of the basic rights of civilians in the Gaza Strip, especially in light of the weakness of international protection mechanisms for these groups, and the failure of the international community to carry out its responsibilities towards the crime of forced displacement, and the entry of the humanitarian problem into the sphere of interests of states, which led to an increase in the violation of the rights of these civilians, victims of forced displacement, which requires research into the mechanisms of international protection granted to victims of forced displacement as part of civilians according to international humanitarian law, and according to the Fourth Geneva Convention of 1949 regarding the protection of civilians, and the First Additional Protocol of 1977, which expanded the scope of protection in international armed conflicts.

To shed light on the subject of forced displacement, our research was titled "International Protection Mechanisms for Civilians from Forced Displacement in Light of International Humanitarian Law." We divided it into two sections. In the first section, we discussed the general framework of the crime of forced displacement. We divided this section into two requirements. In the first requirement, we discussed the concept of forced displacement. As for the second requirement, we discussed the legal classification of forced displacement in international humanitarian law. In the second section, we discussed the mechanisms for protecting civilians from forced displacement in international humanitarian law. We divided this section into three requirements. In the first requirement, we discussed the role of the International Committee of the Red Cross in protecting civilians from forced displacement. Then, in the second requirement, we discussed the role of international judiciary in protecting civilians from forced displacement by explaining the role of each of the temporary criminal courts, the International Criminal Court, and the International Court of Justice in protecting civilians from forced displacement. Then, in the third requirement, we discussed international responsibility for the crime of forced displacement. Then, the study concluded with the results and recommendations.

Keywords: Displacement, International Crime, Crimes Against Humanity,

Geneva Convention 1949, International Criminal Court

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة:

لقد عاني المجتمع الدولي عبر تاريخه الإنساني من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، والتى نتج عنها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن صور الإنتهاكات المرتكبة أثناء الحروب، ما شهده العالم من عمليات الترحيل والإبعاد والتهجير القسري ضد السكان المدنيين علي نطاق واسع، ونقلهم وطردهم من أرضهم وتشريدهم وإجبارهم علي ترك أماكن إقامتهم ووطنهم بالكامل أو الإنتقال إلي مناطق أخرى، ومن أبرز الأمثلة علي هذه الجريمة ما تقترفه إسرائيل من تهجير الفلسطينيين عن أراضيهم بالقوة، حيث إتبعت سلطات الإحتلال الإسرائيلي سياسة الإبعاد والتهجير القسري بشكل عنصري وممنهج، ضاربة بعرض الحائط كل المواثيق والقوانين الدولية ذات الصلة التى تحظر قيام دولة االاحتلال بإبعاد السكان المدنيين وذلك بترحيلهم وإقتلاعهم من أرضهم بالطرق القسرية، من أجل إحلال مواطنين إسرائيليين بدلاً ممن تم تهجيرهم، ووفقاً لنص المادة (٤٩) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمتضمنة:" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة الاحتلال أو إلي أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه"([1]).

وإنطلاقاً من وعي المجتمع الدولي بضرورة حماية السكان المدنيين، فقد اعتبرت جريمة الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين– كغيرها من الجرائم الدولية– إنتهاكاً جسيماً وواضحاً لحقوق الإنسان وكرامته المكفولة بموجب المواثيق والأعراف الدولية، مما يستوجب محاسبة مرتكبيها ومعاقبتهم([2]).

وفى هذا الإطار، تبنت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٤٥ النص علي جريمة الإبعاد في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، وكان أول ظهور لمصطلح جريمة إبعاد السكان القسري من خلال محاكمات نورمبرج لعام ١٩٤٥ وطوكيو لعام ١٩٤٦، والمتعلقة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ونصت المادة السادسة من ميثاق نورمبرج علي مجموعة من الأفعال التى إذا ارتكبت علي خلفية سياسية أو عنصرية أو دينية، فإنها توصف بجرائم ضد الإنسانية،

[1]) د. أحلام علي محمد الأقرع، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٢١، ص٧.

[2]) أ. عمران عطية، أ. إبراهيمي إسماعيل، الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور- الجلفة،الجزائر، العدد ١٥، ٢٠١٣، ص٣١٠.

وهى إبعاد السكان المدنيين والقتل والإسترقاق، والاضطهاد([1])، وفي عام ١٩٩٦ أدانت لجنة القانون الدولي الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين واعتبرته فعل محظور، وتحديداً بالمادة (١٨) فقرة (ز) من الباب الثاني الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والتى حظرت الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان، كما أنها فرقت ما بين الترحيل والإبعاد والنقل، فالإبعاد يكون بالطرد من الإقليم الوطني، أما النقل القسري للسكان المدنيين يمكن أن يحدث داخل حدود دولة واحدة([2]).

والواضح، أن القانون الدولي حظر الترحيل والنقل القسري للسكان المدنيين، بصورة مطلقة سواء كان الترحيل أو النقل من داخل الدولة إلي دولة أخرى، أو من مكان إلي مكان آخر فى نفس الدولة طالما تم جبراً عن إرادة السكان المدنيين([3])، وقد اعتبر القانون الدولي الترحيل والتهجير القسري للسكان المدنيين جريمة دولية وصنفها بأنها جريمة ضد الإنسانية تستوجب المسئولية والعقاب لمرتكبيها([4]) ووفقاً للقانون الدولي الجنائي يجب أن تكون الحروب مقيدة ومحدودة وأكثر إنسانية وأن يكون السكان المدنيون محيدين تماماً عن الإطار القتالي والعسكري، حيث وصف إعلان "سان بطرسبرج لعام ١٨٦٨" المدنيين بأنهم غرباء عن النزاع المسلح، فالهدف الوحيد من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو مما يتعين حصر الأهداف العسكرية في الإطار القتالي فقط، فلا يمكن بأى حال من الأحوال أن يكون السكان المدنيون عرضه للهجمات العسكرية([5]).

---

[1]) د. عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٥،ص١٠٧.

[2]) د. أحلام علي محمد الأقرع، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص٨-١٠.

[3]) د. عبد القادر صابر جرادة،الجريمة الدولية: دراسة قانونية تحليلية للجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق ويوغسلافيا السابقة ورواندا وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولي،٢٠٠٥،ص٢٩٧.

[4]) د. سلوى يوسف الإكيابي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، المجلد (٣٧)، العدد (٤)،٢٠١٣، ص٤٧٨-٤٧٩.

[5]) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣،ص٤٨-٤٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالتالي فإن جريمة الترحيل والنقل القسري للسكان المدنيين، بإعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية([1]) قد وردت في العديد من دساتير المحاكم الجنائية الخاصة، كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بنورمبرج والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ومحكمة روندا، والمحكمة الجنائية الدولية([2]).

ورغم تطور المجتمع الدولي بشكل ملحوظ في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن الحروب والنزاعات المسلحة الدولية، يترتب عليها بصورة مباشرة وغير مباشرة جرائم دولية ومن شأنها المساس بكرامة الإنسان وحقوقة الأساسية، لذلك حرص القانون الدولي علي مراعاة حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وذلك بوضع قواعد قانونية ملزمة لأطراف النزاع المسلح والعمل علي معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الدولي، وخاصة أن جريمة التهجير القسري لا تراعي مطلقاً ايه ظروف إنسانية للسكان المدنيين([3]).

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في تناولها قضية التهجير القسري للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، وذلك أثناء النزاعات المسلحة الدولية، والتى يترتب عليها انتهاكات صارخة للكرامة الإنسانية من قبل أطراف النزاع المسلح بحق السكان المدنيين وإجبارهم علي الرحيل، أو إبعادهم بالقوة و طردهم من بلادهم إلي أقاليم دول أخري.

ونظراً للإنتهاكات التى تمس حياة السكان المدنيين، يستلزم بيان القواعد القانونية التى تكفل الحماية اللازمة للسكان المدنيين ضد التهجير والإبعاد القسري الذى قد يمارس عليهم من قبل أطراف النزاع. وبناء علي ذلك فإن أهمية البحث تتمثل في التالي:-

- الوقوف علي الإشكاليات القانونية المتعلقة بجريمة التهجير القسري للمدنيين.
- بيان آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري.

---

[1]) William A. Schabas, An Introduction to International Criminal Court, 3rded., Cambridge University Press, 2007,p98-99.

[2]) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٩٢،ص٢٥٥.

[3]) د. رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، ١٩٩٥، ص٢٣٨. وكذلك د.أحلام علي محمد الأقرع، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص١١،

– مدي مشروعية التوجه الإسرائيلي بتهجير سكان قطاع غزة الفلسطيني وذلك فى ضوء ما تمثله الحرب الإسرائيلية علي قطاع غزة من انتهاكا صارخا لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والتعليق علي قرار محكمة العدل الدولية بشأن الحرب علي غزة.

أهداف الدراسة:

يعد التهجير القسري قضية هامة من قضايا القانون الدولي الإنساني، حيث كشفت النزاعات المسلحة عن إستخدام أطراف النزاع المسلح لأسلوب الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، بصورة مفرطة لضمان جني ثمار العدوان، ولقدرته علي إلحاق الأذى الجسيم بالسكان المدنيين وإحداث تغييرات ديمغرافية وخلق حالة من عدم الإستقرار والأمن، وبالتالي تهدف الدراسة إلي ما يلي:–

– بيان المفهوم العام لجريمة التهجير القسري والتكييف القانوني لهذه الجريمة.

– بيان آليات الحماية الدولية التى يتمتع بها السكان المدنيين ضد عمليات التهجير القسري أثناء النزاعات المسلحة الدولية، والوقوف علي مدى فعاليتها في توفير الحماية اللازمة للمدنيين ومعاقبة مرتكبيها من أطراف النزاع المسلح.

إشكالية الدراسة:

إزاء ما يشكله موضوع التهجير القسري من إنتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك نتيجة للتداعيات الإنسانية والأثر السلبي الذى تتركه حالة التهجير القسري في الواقع الإنساني الإجتماعي، الأمر الذي أثار الكثير من الإشكاليات القانونية نتيجة تدهور الأوضاع الإجتماعية والسياسة التى تعيشها المجتمعات لما تسببه جريمة التهجير القسري من مأساة مؤلمة للسكان المهجرين.

وبالتالي تتمثل إشكالية البحث في بيان موقف القانون الدولي من جريمة التهجير القسري للمدنيين، والتكييف القانوني لجريمة التهجير القسري، وآليات الحماية الدولية للسكان المدنيين من عمليات التهجير القسري أثناء النزاع المسلح، ومدى فعالية الآليات الدولية في تعزيز حماية المدنين من عمليات التهجير القسري وردع أطراف النزاع.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد على عدة مناهج علمية اقتضتها طبيعة البحث تتكامل فيما بينها بقصد إثراء موضوع البحث والإلمام بجميع جوانبه، ولأجل تحقيق تلك الغاية فقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، للتعرض لمفهوم جريمة التهجير القسري في الفقه والقضاء الدولي والتكييف القانوني لها وبيان المسئولية الدولية عن عمليات التهجير القسري للمدنيين، مع

(ISSN: 2356 - 9492)

تحليل المبادئ ذات الصلة بجريمة التهجير القسري، ومدى التزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بعمليات التهجير القسري.

خطة الدراسة: وعليه نرى تقسيم الدراسة إلي مبحثين علي النحو التالي:-

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة التهجير القسري.

المطلب الأول: مفهوم التهجير القسري.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للتهجير القسري في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: آليات حماية المدنيين من التهجير القسري في القانون الدولي الانساني.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين من التهجير القسري.

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في حماية المدنيين من التهجير القسري.

المطلب الثالث: المسئولية الدولية عن جريمة التهجير القسري.

الخاتمة:

المبحث الأول

الإطار العام لجريمة التهجير القسري للمدنيين

من الثابت تاريخياً، أن الصراعات المسلحة ظاهرة صاحبت الإنسانية منذ نشأتها، ونتج عنها العديد من الممارسات اللإنسانية التى ترتكب أثناء سير العمليات العسكرية وبعدها، والتي لم تميز بين المقاتل وغير المقاتل، ومن ضمن الممارسات التى كشفت عنها الصراعات المسلحة ظاهرة التهجير القسري وترحيل السكان المدنيين بالقوة وطردهم من بلادهم إلي أقاليم دول أخري([1]).

وفي هذا الإطار، يعد تهجير السكان المدنيين في النزاعات المسلحة من أضمن الوسائل لنجاح العدوان، إلا أنه وفي ذات الأمر من أشد الوسائل التى تلحق الأذي بالسكان المدنيين، ومن أمثلة ذلك ما حدث في يوغسلافيا السابقة، وما حدث في فسلطين من تهجير للسكان المدنيين الأصليين قسراً من بلادهم وإستقدام مهاجرين "المستوطنين اليهود الذين تم جلبهم من شتي دول العالم" وإحلالهم محل السكان الأصليين.

وفى ضوء ما سبق ، فإن دراسة الإطار العام لجريمة التهجير القسري، يقتضى بيان الجوانب الأساسية للموضوع، لذلك فإنني أعرض مفهوم التهجير القسري للمدنيين والتكييف القانوني للتهجير القسري في القاون الدولي الإنساني.

وتأسيساً على ما تقدم، فإننى سوف أعرض هذا المبحث من خلال مطلبين علي النحو التالي:-

المطلب الأول: مفهوم التهجير القسري للمدنيين.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للتهجير القسري في القانون الدولي الإنساني.

[1]) د. رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٣٧ -٢٣٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

مفهوم التهجير القسري للمدنيين

لقد ظهر مفهوم التهجير القسري الذى يعني به الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان المدنيين صراحة بعد الحرب العالمية الثانية، أثناء محاكمات نورمبرج بعد عمليات الترحيل والإبعاد القسري التى قامت بها قوات النازية، وبالتالي سوف نعرض لمفهوم التهجير القسري في الفقه والقضاء الدولي علي النحو التالي:-

أولاً:- مفهوم التهجير القسري في الفقه الدولي:

ذهب جانب من الفقه الدولي، إلى تعريف التهجير القسري بأنه " إجبار مجموعة من السكان تقيم بطريقة قانونية علي أراضيها وفى منازلها علي مغادرة الأرض إلي منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناء علي منهجية وتخطيط تشرف عليهما الدولة أو الجماعات التابعة لها بهدف التطهير على أساس التمييز العرقي أو الإثني أو الدين أو التوجه السياسي"([1]) وكذلك عرفه بعضهم بأنه " نقل السكان المدنيين من وإلي أماكن غير أماكن سكنهم الأصلية أو هو إبعاد المدنيين القسري من منطقة محتلة إلي منطقة أخري، ويعد الإبعاد داخلياً إذا نقل الأشخاص المهجرين بالقوة إلي موقع أخر في الدولة ذاتها"([2]). وعرفه البعض بأنه" نقل السكان المدنيين بالقوة (أو الأشخاص الأخرين المشمولين بالحماية بموجب إتفاقيات جنيف) من المناطق التى يقيمون فيها إلي مناطق تابعة لسلطة الإحتلال أو مناطق أخري سواء محتلة أم لا"([3]).

ويعرفه البعض الآخر بأنه:" نقل السكان المدنيين قسراً من بلد إلي آخر، في حين نقل السكان ينطبق علي حركة السكان من منطقة إلي أخرى داخل نفس الدولة"([4]) وكذلك عرفه بعضهم بأنه" أن يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر موجودين بصفة مشروعة في منطقة معينة إلي دولة أو إلي مكان آخر بالطرد أو أي فعل قسري آخر

---

[1]) د. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص١١.

[2]) د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٦-٧.

[3]) د. أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية ، ٢٠١٥، ص٨٤.

[4]) د. محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،٢٠٠٠،ص٣٨.

كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي، وذلك لأسباب لا يقرها القانون الدولي"([1]).

ويعرفه آخرون بأنه:" جريمة الترحيل الإجباري للمدنيين أو إبعاد الأشخاص المدنيين المحميين بموجب الإتفاقية الرابعة من الأراضي المحتلة إلي أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم، أو نقلهم إلي أماكن بعيدة بقصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة مثل المناجم وغيرها" وبالتالي فإن التهجير يعد عملاً منافياً لحرية السكان المدنيين وكرامتهم المكفولة بمواجب القواعد والأعراف الدولية، وذلك وفقاً لما جاء بالمادة (٤٩) من إتفاقية جنيف الرابعة بالنص علي أن:" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلي دولة الاحتلال أو إلي أراضي أى دولة أخري محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه" كما نصت المادة (١٤٧) من إتفاقية جنيف الرابعة إلي ذلك بقولها" يعد من المخالفات الجسيمة لأحكام الإتفاقية، النفي أو النقل غير المشروع"([2]) وعرفه البعض بأنه:" التطهير السكاني وذلك بنقل مدروس ومخطط لشعب غير مرغوب فيه، يتميز بصفة أو أكثر مثل كونه من عرق أو دين أو عنصر أو فئة أو جنس معين من أقاليم معينة"([3]).

وعرفه آخرون بأنه:" نقل أو إجبار الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني من المناطق التى يتواجدون فيها بصفة مشروعة، إلي أماكن أخرى سواء داخل إقليم الدولة أو خارج حدودها، بصرف النظر عن الطريقة التى يتم فيها ذلك، سواء كان بالطرد المباشر أو بإستخدام وسائل الإكراه المختلفة، كالعنف والاضطهاد ودون أى مبرر قانوني لذلك، وسواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي"([4]).وعرفه البعض بأنه:" السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسراً خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية، أو زرع مستوطنين أجانب، بهدف تشكيل بنية ديمرغرافية، أو فرض واقع سياسي

---

[1]) د. سلوى يوسف الإكيابي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٤٩٨.

[2]) د. عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ١٩٩٥،ص٢٣٤.

[3]) د. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ٢٠٠٩،ص٣٥.

[4]) د. محمد عناب، أ.ناصر البلوي،الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، بحث مقدم إلي مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلي التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٣/١١/٢٦،ص٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

جديد علي ذلك الإقليم"([1]) وعرف قاموس أكسفورد الموسوعي للقانون الدولي مفهوم الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين بأنه" التهجير القسري للأشخاص المعنيين عن طريق الطرد أو بأى فعل قسري آخر من المنطقة التى كانوا فيها بصورة مشروعة، دون مبررات يسمح بها أو يقرها القانون الدولي"([2]). وعرفه البعض الآخر بأنه" يعتبر إنتهاكاً لحماية المدنيين من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، وذلك بتشريد السكان المدنيين من المناطق التى يتواجدون فيها بصفة قانونية ومشروعة، بالإبعاد أو النقل القسري" وهذا المفهوم هو الذى أعتمده المجتمع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذى أقر بأن الإبعاد أو النقل القسري هو التهجير القسري([3]).

ويعرفه آخرون بأنه:" ممارسة ممنهجة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراض معينة وإحلال مجموعات سكانية أخرى بدلا منها" ويتم التهجير القسري إما بشكل مباشر أى ترحيل السكان من مناطق سكناهم بالقوة أو بشكل غير مباشر عن طريق دفع الناس إلي الرحيل والهجرة، بإستخدام وسائل الضغط والترهيب والاضطهاد"، أو هو قيام الدولة أو سلطة الإحتلال بإتخاذ إجراءات أو اتباع سياسات غير مشروعة تهدف إلي تغيير التركيبة السكانية لإقليم معين، وتهجير السكان القسري قد يتم بتدخل السلطة علي نحو ينتج عنه تهجير السكان الأصليين، أو علي شكل توطين المستعمرين المدنيين من مواطني دولة الاحتلال في أراض الإقليم الخاضع لولايتها([4]).

ثانياً:- مفهوم التهجير القسري في القضاء الدولي:

تناول قضاء المحاكم الدولية، تعريف مصطلح التهجير القسري بأنه:" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة قانونية مشروعة بالطرد أو بأي وسيلة قسرية أخري دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"([5])، كما تناول قضاء غرفة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تعريف التهجير القسري بأنه" إزاحتهم من المنطقة التي يقيمون بها إلي منطقة أو مناطق أخري داخل الحدود الوطنية لذات الدولة باستخدام طرق وأساليب

---

[1]) د. رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٣٧.

[2]) د. أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٥.

[3]) Yusuf Askar, Implementing International Humanitarian Law From the Ad Hoc tribunals to a Permanent International Criminal Court, Routledge, London, 2004, p. 175.

[4]) د. عبد الغني سلامة، الاستيطان والتهجير القسري لسكان الأغوار والسفوح الشرقية، مجلة قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، العدد ٦٨، المجلد ١٧، شتاء ٢٠١٧، ص ٦٢.

[5]) ICTY, Prosecutor v. Gotovina et al., "Judgement", IT-06-90-T, 15 April 2001, para. 1738.

قسرية وهو ما يقصد منه إجبار السكان علي النزوح" مثل استهدافهم بالأعمال العسكرية، أو قطع إمدادات الغذاء ومستلزمات الحياة عنهم، أو تدمير منازلهم والقتل العمدي وإحداث إصابات جسيمة بهم([1]).

وبالتالي فإن التهجير يلزم أن يتم قسراً وهذا لا يقتصر علي إستخدام القوة البدنية فقط، بل يمتد ليشمل التهديد بإستخدام القوة أو الإكراه أو العنف أو الاحتجاز أو الاضطهاد، أو أي صورة من صور إساءة إستخدام السلطة، فضلا عن عدم إصدار أوامر التهجير القسري لأسباب قانونية ومنها حماية السكان المدنيين من الأعمال العسكرية([2]).

وفي هذا الإطار، عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنورمبرج جريمة الإبعاد القسري للمدنيين بأنها" نقل السكان المدنيين عبر الحدود الدولية في تجاه دولة أخري" كما أوضحت المحكمة أن ممارسات الإبعاد أو التهجير القسري للمدنيين كلاهما محظور طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك إستناداً للمادتين (٤٩-١٤٧) من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية([3]). ويتضح من ذلك، أن المادة السادسة فقرة (ب) من ميثاق محكمة نورمبرج تضمنت النص علي جريمة التهجير القسري وذلك بإعتبار الترحيل الإجباري جريمة حرب أيا كان الغرض من هذا الترحيل، كما نصت الفقرة (ج) من هذه المادة علي اعتبار عملية الترحيل الإجباري للسكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية.

وفى الإطار ذاته، تضمنت الفقرة الأولي من المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، النص علي حظر إبعاد وتهجير السكان المدنيين، حيث نصت علي أنه:" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة الاحتلال أو إلي أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه"([4]) إلا أنها تضمنت النص علي

---

[1]) ICTY, Prosecutor v. Krstić, ‘’Judgement’’, IT-98-33-T, 2 August 2001, para. 521.

[2]) ICTY, RADISLAV KRSTIC, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001, p. 183.

http://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf.

[3]) د. محفوظ سيد عبد الحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني"دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٥١-٣٥٣.

[4]) د. عادل ماجد، المواجهة القانونية لجرائم الإبعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الملف المصري (الحرب علي غزة ومستقبل القضية الفلسطينية)، القاهرة، العدد ١١١- نوفمبر ٢٠٢٣، ص٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

حالة واحدة يجوز فيها للسلطات المحتلة نقل السكان المدنيين من الأقاليم المحتلة وهى حالة وجود أسباب تهدد أمن السكان، أو وجود أسباب قهرية تتطلب ذلك، وذلك بنصها:" ومع ذلك يجوز لدولة الإحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة إذا تطلب ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية " بالتالي فإن هذا الاستثناء يطبق بصفة مؤقتة وبشروط خاصة لا تؤثر علي حياة السكان المدنيين، ويمكن السماح لهؤلاء السكان المدنيين بالعودة عقب إنتهاء الأسباب والظروف التى دعت إلي ذلك([1]).

وترتيباً علي ما تقدم، تؤكد أحكام المادة سالفة الإشارة عدم جواز النقل الجبري للسكان المدنيين لدولة أخري في جميع الأحوال، وتلتزم إسرائيل بوصفها دون احتلال، بعدم النقل الجبري لسكان غزة إلي الأرض المحتلة أو أي دولة أخري، وفي حالة الضرورة القصوى (إذا اقتضي ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية) وبغرض حماية السكان، يكون النقل مؤقت في حدود دولة الاحتلال.

وفى الإطار ذاته، عرفت الفقرة (٢/د) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التهجير القسري بأنه:" ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التى يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي طرق قسرية أخري دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" وكذلك اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية التهجير القسري جريمة حرب وفقاً للمادة (٨/٢/أ/٧) من النظام الأساسي للمحكمة وسواء تم ممارسة التهجير القسري بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما عرفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، التهجير القسري بأنه" نقل الناس قسراً دون إرادتهم بالمخالفة للقانون الدولي" كما عرفت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الإبعاد أو التهجير القسري للمدنيين وفقاً لأحكام المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة بأنه:" ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التى يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأى فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"([2]).

وأيضا عرفت الفقرة (١٧) من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ بشأن المشردين قسراً داخل دولهم بأنهم:" الأشخاص المدنيين الذين أجبروا علي الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم علي نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات دائمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو غير طبيعية وما

[1]) د.عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٢٣٤.

[2]) د. أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٨.

زالوا موجودين داخل حدود دولهم"([1]). وعرفته وزارة الخارجية الأمريكية في التقرير الذى اعدته عام ١٩٩٩ بأنه:" الإزالة المنهجية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو مجتمعات وذلك بهدف تغيير البناء العرقي لمنطقة ما" ومثال ذلك ما حدث فى البوسنة والهرسك من جرائم لإبدال جماعة عرقية معينة بدلاً من جماعة عرقية أخري فى منطقة معينة كانت تعيش في هذه المنطقة، ووصفت محكمة العدل الدولية الأحداث التى جرت في البوسنة والهرسك بالتطهير العرقي وذلك فى الدعوى المرفوعة أمامها ضد يوغسلافيا السابقة([2])، وعرفت محكمة العدل الدولية التطهير العرقي بأنه:"جعل منطقة ما متجانسة عرقياً بإستخدام القوة والتهديد لإبعاد أشخاص من جماعة معينة من هذه المنطقة" وبالتالي فإن عملية التطهير العرقي يقصد بها" إزالة وطرد السكان غير المرغوب فيهم من إقليم معين من قبل جماعة أخرى لأسباب دينية أو سياسية أو عرقية أو ثقافية أو استراتيجية فى محاولة لخلق منطقة جغرافية متجانسة عرقياً، ويتم ذلك عن طريق عمليات القتل الجماعي أو الفردي والاعتقال والتهجير القسري والاضطهاد وأى فعل آخر يشكل إنتهاكاً لحقوق الإنسان"([3]) ورغم التقارب الكبير بين التطهير العرقي والتهجير القسري إلا أنه هناك إختلاف مهماً بين الجريمتين حيث أن جريمة التطهير العرقي لا تتم إلا إذا كان النقل أو التعذيب يتم ضد عرق معين أما جريمة التهجير القسري تتم حتى لو كان النقل أو الإبعاد موجهاً إلي فرد أو مجموعة مختلفة عرقياً([4]).

وترتيباً علي ما تقدم، فإن التهجير القسري وفقاً للقانون الدولي الإنساني يندرج ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ووفقا لما جاء بالفقرة (٢/د) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن إبعاد السكان او النقل القسري للسكان المدنيين، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين يشكل جريمة ضد الإنسانية، كما يشكل النقل القسري للسكان المدنيين جريمة حرب وفقاً للمادة الثامنة من البند ٢/أ/٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن المادة (٤٩) من إتفاقية جنيف

---

[1]) د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٥.

[2]) تقرير لجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٩٢/٧٨٠، ١٩٩٤/٦٧٤، ص٣٣، الفقرة ١٢٩-١٣٠.

[3]) Case relating to the application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina case v Serbia and the Black Generation), Resolution of 26 February 2007, p.190.

[4]) د. أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١١٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

الرابعة لعام ١٩٤٩ حظرت النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المدنيين، أو نفيهم من مناطق سكناهم إلي أراض أخري، إلا في حالات استثنائية وبهدف تجنيبهم مخاطر النزاعات المسلحة.

كما يعتبر حرمان السكان المدنيين من الإقامة في أراضيهم والإستقرار فيها ومنعهم من الرجوع إليها جريمة ضد الإنسانية، وذلك إستناداً لنص المادة السابعة البند الثاني الفقرة (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لما يشكله الاضطهاد من حرمان جماعة من السكان حرماناً متعمداً من الحقوق الأساسية بالمخالفة للقانون الدولي.

وفي هذا الإطار، يعد تدمير الممتلكات الخاصة لإجبار الأشخاص المدنيين علي الرحيل مخالف لنص المادة (٥٣) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتى نصت علي أن:" يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أى ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية" ووفقاً لنص المادة (٥٥) من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ لا يجوز لدولة الإحتلال أن تقوم بمصادرة الأراضي والمباني أو تدميرها، وإذا قامت بتدميرها فإنها تتحمل المسئولية الدولية جراء ذلك.

ومن صور ممارسات التهجير القسري التى تنتهجها دولة الإحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، إتباع سياسات ممنهجة، وتبني قوانين عنصرية، وعدم عدالة القضاء، واستخدام العنف والقمع، والقتل والإعتداءات المتكررة والاعتقالات، ومصادرة الأراضي والاستيلاء عليها وحرمان السكان المدنيين من الحقوق الأساسية وتقييد حريتهم في التصرف في أراضيهم، وحظر البناء وتدمير المنشآت والمنازل، وفرض نظام التصاريح والحصار والإغلاق والفصل العنصري، ومنع اللاجئين من العودة إلي ديارهم وإستعادة ممتلكاتهم وغيرها، وهى تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يلزم أن تحاسب عليها إسرائيل([1]).

وتأسيسا على ما تقدم أرى تعريف التهجير القسري بأنه (الترحيل القسري للأشخاص المدنيين ونقلهم بالقوة من المناطق التى يقيمون فيها بصورة قانونية بالطرد أو بأي طرق قسرية أخري، ومنها منع الخدمات الأساسية عنهم ومصادرة أراضيهم وإقتحام بيوتهم وإستخدام العنف والمصادرة، دون أيه مبررات يسمح بها القانون الدولي الإنساني).

[1]) د. عبد الغني سلامة، الاستيطان والتهجير القسري لسكان الأغوار والسفوح الشرقية، مرجع سابق، ص ٦٤.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للتهجير القسري في القانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلي حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد يشكل الحصار وفرض ظروف معيشية قاسية علي السكان، أحد الوسائل المستخدمة من دولة الاحتلال والكفيلة لإبعاد السكان أو تهجيرهم قسرياً، وقد كانت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ من أهم جهود المجتمع الدولي لمنع تكرار الفظائع التى خلفتها الحروب العالمية على شعوب العالم مرة أخرى، فحظرت إتفاقية جنيف الرابعة النقل الجماعى أو الفردي للأشخاص المحميين وإبعادهم عن أرضهم أو نقلهم منها إلى أماكن أخري، وأصبح الحظر عاماً في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

بالتالي، يشكل موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة حجز الزاوية للقانون الدولي الإنساني، كما يشكل موضوع حظر التهجير القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة جانباً هاماً من هذه الحماية، وهذا ما ظهر في إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وذلك علي النحو التالي:-

الفرع الأول

موقف إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ من التهجير القسري

يعد الهدف من التهجير القسري هو تحقيق مصلحة أو أكثر لسلطة الإحتلال التى تعتمد في تحقيقها علي ترحيل أو إبعاد السكان قسراً عن أماكن إقامتهم، مع الأخذ في الإعتبار أن سلطة الإحتلال تعد الطرف الأقوى في النزاع المسلح، علي عكس السكان المدنيين الذين يمثلون الطرف الضعيف ومن ثم يجب كفالة الحماية القانونية لهم([1]).

[1]) د. ثامر عطب مجيلي، جريمة التهجير والترحيل القسري : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٢، ص٧٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

والواضح، أن إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ جاءت لتعالج قصوراً في قواعد وأحكام القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح بوصفهم ضحايا العمليات العسكرية وهم الأشخاص موضوع الحماية المقررة لإتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

وفى هذا السياق، تضمنت الفقرة الأولي من المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، النص علي أن" يحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو ترحيلهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة الاحتلال أو إلي أراضي دولة أخري محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه" كما نصت المادة (١٤٧) من ذات الإتفاقية علي حظر الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين واعتباره غير مشروع، وذلك بتضمنيها النص علي ما يلي:" المخالفات الخطيرة وهي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: ومنها ... الإبعاد أو الترحيل غير المشروع"([1]).

وفي الإطار ذاته، جاءت الفقرة السادسة من المادة (٤٩) من الإتفاقية الرابعة لتجرم إبعاد السكان المدنيين أو ترحيلهم من منازلهم إلي أية جهة كانت إلا بموجب الحالات التى تم ذكرها سلفاً، إذ أن هناك عوامل مشتركة تجمع بينهما، وهذا النص يقطع علي دولة الاحتلال قيامها بمحاولات إحداث التغييرات الديمغرافية في الطبيعة السكانية (وهذا ما حدث في حرب البوسنة والهرسك والتطهير العرقي الذى استخدمه الصرب في هذا الشأن) وإحلال مستوطنين يقيمون في الأراضي المحتلة، وفي هذا تغيير للطبيعة السكانية للإقليم وخصائص السكان وخلق واقع جديد يشكل وجود ضم لإقليم الدولة المحتلة حتى وإن لم يكن معلناً، لأن ضم الأراضي بالقوة يشكل اغتصاباً لها وهو ما يعد محظوراً وفقاً لأحكام القانون الدولي([2]).

وفى السياق ذاته، تضمنت المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، النص صراحة علي حماية المدنيين من الإبعاد والترحيل القسري، حيث جاء ذلك في نص الفقرة الرابعة:" فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة، تعد الأعمال التالية بمثابة إنتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا إقترفت عن عمد مخالفة للإتفاقيات أو البروتوكول: قيام دولة الإحتلال بنقل بعض سكانها إلي الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة، كما

[1]) د. رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٥٢ -٢٥٦.

[2]) د.صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٥، ١٩٧٩، ص ٣٤ وما بعدها.

عملت الفقرة الخامسة من المادة (٨٥) سالفة الذكر علي بيان التكييف القانوني لهذه المخالفات الجسيمة واعتبرتها بمثابة جرائم حرب([١]).

في سياق متصل، تضمنت المادة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول، بيان الالتزام الملقي علي عاتق أطراف النزاع والمتمثل في منع كافة الإنتهاكات لهذه الاتفاقية، وأكدت عدم إعفاء الرؤساء من تحمل المسئولية الجنائية في حالة قيام المرؤسين بانتهاك هذه الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، إذا لم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع نقل السكان المدنيين من رعايا سلطة الإحتلال إلي الأراضي المحتلة، أو ترحيل أو نقل سكان الأراضي المحتلة داخل الأراضي المحتلة أو خارجها.

وكذلك جاءت المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ بالنص علي حظر الترحيل القسري للمدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح الداخلي، إلا أنها أجازت الترحيل لمصلحة أمن السكان وللمحافظة عليهم، إذا كان بقاؤهم من شأنه أن يعرضهم لمخاطر شديدة، كما اشترطت ضرورة توفير الأماكن المناسبة للحالات المرضية من المدنيين حفاظاً علي الأوضاع الصحية والأمنية والغذائية([٢]).

وترتيباً علي تقدم، فإن المادة (٤٩) من الإتفاقية حظرت الرابعة النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، وقد جاء هذا الحظر بشكل مطلق أيا كانت دواعيه، وهذه المادة لم تعطي وجوداً للمبررات الأمنية إذ لا يمكن أن تكون مبرراً لإبعاد السكان وإخراجهم جبراً من الأراضي المحتلة، وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة (٤٩) باستثناء في هذا الشأن يقضي بجواز قيام سلطات الإحتلال بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة، إذا تطلب ذلك أمن السكان أو لأسباب قهرية([٣]) ومن أمثلة ذلك عمليات التهجير الإسرائيلية لفلسطينيين من الضفة الغربية وغزة، حيث تقوم إسرائيل بشكل دائم بترحيل السكان المدنيين الفلسطينيين والقادة السياسيين بحجة الإرهاب وتدعي أن ذلك لأسباب أمنية([٤]). وطبقاً لهذا النص فإن إجراء الإخلاء لا يتم إلا بتوافر حالتين وهما:-

---

[١]) د. رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٥٧ -٢٦٠.

[٢]) د. محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٧، ص٢٢٥.

[٣]) د. ثامر عطب مجيلي، جريمة التهجير والترحيل القسري : دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٦٥-٦٧.

[٤]) د. مصطفي أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتاب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠١،ط١، ص١٨٠-١٨١.

(ISSN: 2356 - 9492)

– عندما يكون هناك خطر يهدد أمن السكان المدنيين في منطقة معينة مثل تعرض منطقة معينة للقذائف بالقنابل أو انفجار بعض الذخائر الحية أو مواد الحرب الكيميائية.

– حالة الضرورة أو لأسباب قهرية تستدعي ذلك، كأن يكون وجود السكان المدنيين في منطقة معينة عائقاً لعمليات حربية وتقتضي الضرورة إبعادهم عن هذه المنطقة.

ولا يكفي توافر الحالتين السابقتين لإجراء إخلاء المدنيين، إذ جاءت الفقرات (٢-٣-٤) من المادة (٤٩) لتقرر شروطاً معينة تقيد من حالات الإخلاء وهي([1]):

– لا يجوز أن يترتب علي الإخلاء خروج الأشخاص المدنيين من حدود الأراضي المحتلة إلا إذا تعذر ذلك لأسباب مادية.

– بمجرد توقف العمليات الحربية في المنطقة التى تم إخلاء سكانها يتعين علي سلطات الاحتلال إعادة السكان إلي المنطقة المذكورة.

– تلتزم سلطات الإحتلال بتوفير الأماكن المناسبة للأشخاص المحميين الذين تم إخلاؤهم.

– يجب أن يتم الإخلاء في ظروف مرضية من الناحية الصحية والأمنية والغذائية.

– المحافظة علي عدم تفريق العائلة الواحدة عند إجراء مثل هذه الانتقالات حفاظاً علي وحدة العائلة.

– ضرورة إخطار الدولة الحامية عند حدوث أية انتقالات أو إخلاءات حتى تتمكن هذه الدولة من الإشراف والرقابة علي عمليات الإخلاء التى تتم([2]).

وفي الإطار ذاته، نصت المادة (٤٩) الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب إعادة الأشخاص الذين تم تجهيرهم إلى منازلهم حال توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية، ويعد الحق في العودة الطوعية بشكل عام معترف به في بعض المعاهدات الدولية الأخرى كإتفاقية اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩، كما نصت المادة (١٣) فقرة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن:" ... ٢- لكل فرد الحق في مغادرة أى بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلي بلده"، كما نصت المادة (١٢) فقرة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

[1]) د. أسامة حمزة محمود عبد الفتاح، إعادة النظر في الحماية الدولية للمشردين قسرياً أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ٧٢٧-٧٢٩.

[2]) د. محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٩١.

والسياسية لعام ١٩٦٦ علي أن :"...٤- لا يجوز حرمان أى شخص بشكل تعسفي من حق الدخول إلي بلده"، كما تضمنت المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان قواعد مماثلة في هذا الشأن([١]).

وترتيباً علي ما سبق، أعطي البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تكييفاً قانونياً لمخالفة ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، إذ نصت المادة (٨٥) الفقرة الرابعة أ- تعد الأعمال التالية، بمثابة انتهاكات جسيمة، ومنها قيام دولة الإحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلي الأراضي التى تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة (٤٩) من الإتفاقية الرابعة، وأضافت الفقرة الخامسة من ذات المادة – بأن هذه الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات ولهذا البروتوكول تعد بمثابة جرائم حرب([٢]).

الفرع الثاني

موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ من التهجير القسري

جاءت المادة (٦) فقرة (ب) من ميثاق محكمة نورمبرج العسكرية لتجريم النقل الإجباري للسكان المدنيين، وذلك بإعتبار الترحيل الإجباري جريمة من جرائم الحرب أيا كان الغرض منه، كما نصت الفقرة (ج) من هذه المادة علي اعتبار عمليات الترحيل الإجباري للسكان المدنيين جريمة ضد السلام، وقد أدانت المحكمة جرائم الطرد الإجباري للسكان المدنيين من الأراضي البولندية المحتلة التى ارتكبتها القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية ضد السكان المدنيين في الأراضي الأوروبية([٣]).

[1]) ICTY, RADISLAV KRSTIC, Op. Cit., p. 186.

[٢]) د. محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٩٢.

[٣]) د. محيى الدين علي عشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، ١٩٧٢، ص٧١٩-٧٢١.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي هذا الإطار، نصت المادة الثامنة فقرة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([١]) على حظر قيام سلطات الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها([٢]).

وترتيباً علي ما تقدم، فإن التهجير القسري قد يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة الإبادة الجماعية بحسب الأحوال وحال توافر شروط وأركان الجريمة الدولية، وذلك علي النحو التالي:-

أولاً:- التهجير القسري كجريمة حرب:

تناولت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وكذلك الفقرة الثانية (أ) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم الحرب، النص علي:"اعتبار قيام دولة الاحتلال، علي نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلي الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها جريمة حرب".

كما أوضح قضاء غرفة المحاكمة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية، بأنه يشترط كأحد الأركان الواجب إثباتها لقيام هذه الجريمة ارتباط العلاقة بين أفعال الجناة ونتيجتها التي أدت إلي إبعاد أو نزوح السكان المدنيين من المكان الذي يقيمون فيه([٣]).

وبالتالي يتمثل الركن المادى لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب وفقاً لنص المادة (٤٩) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، في الإجبار المادى أو المعنوي لفرد أو جماعة من الأشخاص المحميين أو ترحيلهم من الأراضي المحتلة إلي أرض دولة الاحتلال أو لأي أرض دولة أخري، وهذا ما تفعله دولة الإحتلال الإسرائيلي مع أهالي قطاع غزة من السكان المدنيين وتهجيرهم بشكل قسري عن أراضيهم وممتلكاتهم إلي مختلف الدول الأخري وهوما ينتج عنه مصادرة واستيلاء علي الأراضي بهدف أن يحل محلهم سكان دولة الإحتلال الإسرائيلي.

---

[١]) د. عبد الهادى محمد عشرى، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، ط١، دار النهض العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٧٣.

[٢]) د. محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٢٦.

[3]) ICC, Prosecutor v. Ruto, Koshey and Sang,"Decision on confirmation of charges", ICC-01/09-01/11, 23 January 2012, para. 245.

وفى هذا الإطار، نصت المادة (٢/٨) (أ)، (ب) علي أن جرائم الحرب تعنى الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذا الإنتهاكات الجسيمة الأخري للقوانين والأعراف السارية علي المنازعات الدولي في إطار القانون الدولي([1]).

كما حددت المادة (٢/٨/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بقولها:" لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب، الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المشمولين بحماية أحكام إتفاقيات جنيف ذات الصلة ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم: وتقع تحت هذه الطائفة ثمانية جرائم، والتي حصرت الأفعال التي تعد جرائم حرب لمخالفتها لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وذكرت في البند ٧- الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع، وبالتالي فإن جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع والمنصوص عليها بالمادة (٨/٢/أ/٧) من نظام روما الأساسي ووفقاً لأركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية التى اعتمدتها جميعة الدول الأطراف، تقوم علي الأركان التالية([2]):-

١- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد شخص أو أكثر إلي دولة أخرى أو مكان آخر.

٢- أن يكون الشخص المجني عليه أو الأشخاص المجني عليهم من المشمولين بحماية إتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة علي علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

---

[1]) د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والخمسون، العدد ٥٨، ٢٠٠٢، ص١٧.

[2]) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠، ص٥٩٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

٥- أن يكون مرتكب الجريمة علي علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

إضافة إلي ذلك، جرمت المادة (٨/٢/ب) من نظام روما الأساسي الإنتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية علي المنازعات الدولية المسلحة، وتستند هذه الجرائم علي مصادر متنوعة بما في ذلك قواعد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، والبروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، ومن الأفعال الإجرامية التى نصت عليها المادة (٨/٢/ب/٨) من نظام روما الأساسي، جريمة الحرب المتمثلة في قيام دولة الإحتلال علي نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلي الأرض التى تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة، أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها([1])، وتقوم هذه الجريمة علي الأركان التالية:-

١- أن يقوم مرتكب الجريمة بأحد الأمرين التالين:

(أ)علي نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانه إلي الأرض التى يحتلها.

(ب)بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٢- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولي مسلح، أو يكون مقترناً به.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة علي علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح([2]).

ونخلص مما سبق، إلي أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتطلب علم مرتكب الجريمة بوجود نزاع مسلح، وأيضاً يعلم بأن سلوكه يقع علي شخص أو أشخاص موضع حماية لإحدى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩([3]).

---

[1]) المادة (٨/٢/ب/٨) من نظام روما الأساسي.

[2]) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٦٠٢.

[3]) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٢٣٥.

وترتيباً علي ما تقدم، فإن سياسة دولة الاحتلال الإسرائيلية نحو فرض الحصار علي سكان قطاع غزة الفلسطينية وتعمد تجويع السكان المدنيين كأحد أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد الغذائية التي لا غني عنها لبقائهم علي وجه الحياة، بما في ذلك منع أو عرقلة وصول الإمدادات الإغاثية لهم يشكل أيضاً جريمة حرب وفقاً للفقرة الثانية (ب) (٢٥) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما أكدته بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق من قبل رئيس مجلس حقوق الإنسان وتقريرها المعد في أبريل ٢٠٠٩ برئاسة القاضي السابق ريتشارد جولدستون بأنه:" خلال الفترة من ٢٧ ديسمبر٢٠٠٨ وحتي ١٨ يناير ٢٠٠٩ التي أفضت إلي الهجوم العسكري الإسرائيلي علي قطاع غزة، فرضت إسرائيل حصاراً يبلغ حد العقاب الجماعي ونفذت سياسة منهجية وتصعيدية لعزل وحرمان قطاع غزة"([1]).

ثانياً:- التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية:-

يشكل التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية، ويعني أن يقوم مرتكب الجريمة بترحيل أو بنقل قسراً شخصاً أو أكثر إلي دولة أخري أو مكان آخر بالطرد أو بأى فعل آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي([2])، ويلزم لذلك أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التى أبعدوا أو نقلوا منها علي هذا النحو ومن الأمثلة علي هذه الجريمة ما تقترفه إسرائيل من تهجير الفلسطينيين عن أراضيهم، ولا يشير مصطلح قسراً إلي القوة المادية فقط وإنما قد يشمل التهديد بإستخدامها أو القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة إستخدام السلطة ضد الشخص أو الأشخاص المعنية أو أى شخص آخر أو بإستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، وفى كل الأحوال يجب أن يرتكب السلوك الإجرامي كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وأن يعلم مرتكب هذا السلوك

[1]) د. عادل ماجد، المواجهة القانونية لجرائم الإبعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة، مرجع سابق، ص٨.

[2]) Cryer, R., Friman, H., Robinson, D., & Wilmshurst, E. (2014). An introduction to international criminal law and procedure. Cambridge University Press. Cambridge, pp.204-205.

(ISSN: 2356 - 9492)

بأن هذا السلوك جزء من الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم([١]).

وطبقاً للبند (د) من الفقرة الأولي للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، فإنه يلزم لتوافر أركان جريمة التهجير التهجير كجريمة ضد الإنسانية، توافر الشروط التالية:-

١- ارتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

يشترط في الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي([٢])، ويقصد بالمنهجية أن ترتكب الجريمة عملاً بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزاً لسياستها، أى أن ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة معتمدة وليست جرائم عشوائية أو عرضية، أما واسعة النطاق فتعني أن تكون الجرائم موجهة ضد كثرة من الضحايا، ويفترض في الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب كجزء من حملة واسعة من الجرائم ضد المدنيين([٣]).

٢- ارتكاب الجريمة ضد أيه مجموعة من السكان المدنيين.

يقصد بعبارة (هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين) وفقاً لنص المادة (٧/٢/أ) بأنه نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقتضي بإرتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة، ولا يشترط في الهجوم أن يكون عسكرياً إلا أنه لا يتصور إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية إلا ضد السكان المدنيين، وهذا ما يميزها عن جرائم الحرب، فلا تعد الجرائم المرتكبة ضد العسكريين جرائم ضد الإنسانية وإنما تعد جرائم حرب وفقاً للتكييف القانوني لها([٤]).

---

[١]) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٥٧٥-٥٧٧.

[٢]) د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥.

[٣]) د. سلوى يوسف الإكيابي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٤٨٩.

[4]) William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, 3rd ed., Cambridge University Press, 2007,p44.

٣- عنصر العلم بالهجوم (الركن المعنوى).

تعد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية، التى لا يمكن أن تتم عن طريق بالخطأ، وبالتالي فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، وهو العلم بعناصر الجريمة وإتجاه إرادة مرتكب الجريمة لتحقيق أى من الأفعال المكونة لها، ويلزم أيضاً لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص وهو العلم بأن إرتكاب تلك الجريمة هو تنفيذ لسياسة معينة في إطار منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين([١]).

وفى هذا الإطار، حددت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور السلوك الإجرامي المكون للجرائم ضد الإنسانية([٢])، ومنها ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان، وبالتالي يشترط في التهجير أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية توافر عدة أركان وهي:-

أ- أن يتم النقل أو التهجير بشكل قسري، ولا يشترط في التهجير القسري أن يتم بالإكراة بإستخدام القوة المادية، فقد يتم النقل أو التهجير القسري بوضع مجموعة من السكان المدنيين في ظروف تجبرهم علي الرحيل من منازلهم كالاضطهاد النفسي أو الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو إستغلال بيئة قسرية، وقد يكون االتهجير إلي إقليم دولة أخري ومن الأمثلة علي هذه الجريمة ما تقترفه إسرائيل من تهجير الشعب الفلسطيني وذلك بإجبار السكان المدنيين بقطاع غزة الفلسطيني علي الرحيل للدول المجاورة كالأردن ومصر، وقد يكون التهجير إلي مكان آخر علي ذات الإقليم وذلك كما حدث مع سكان مدينة القدس الفلسطينيين من قيام دولة الإحتلال الإسرائيلي بإبعادهم إلي قطاع غزة والضفة الغربية بغرض تهويد القدس([٣]).

---

[١]) د. سلوى يوسف الإكيابي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٤٩٣-٤٩٤.

[٢]) د. علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٩.

[3]) Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, edited by: Dominic McGoldrick, and Others, The Permanent International Criminal Court: Legal and Policy Issues, Hart Publishing, 2004, p192.

(ISSN: 2356 - 9492)

ب- أن يقوم مرتكب الجريمة بالترحيل أو النقل القسري للسكان المدنيين لأسباب لا يقرها القانون الدولي، وبشرط أن يكون السكان المدنيين المستهدفون بالنقل أو التهجير القسري موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها علي هذا النحو.

ج- أن يرتكب التهجير القسري كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

د- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن فعل التهجير القسري جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا الفعل جزء من ذلك الهجوم([1]).

إضافة إلي ذلك، يتمثل الركن المعنوى لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية في القصد الجنائي، وذلك وفقاً لنص المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن:" ما لم ينص علي غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا يكون عرضه للعقاب علي هذه الجريمة إلا إذا توافرت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"([2]).

ووفقاً لذلك، فإن الجرائم ضد الإنسانية هى جرائم عمدية، يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذى يقوم علي تحقق عنصري العلم والإرادة، فيشترط أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوى علي اعتداء علي المجني عليهم أو علي إضطهاد لأفراد مجموعة معينة، ويشترط أيضاً أن تنصرف إرادته إلي ذلك الفعل([3]) ولكن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوى في هذا الشأن بل يجب توافر القصد الخاص وهو أن يرتكب المتهم الفعل الإجرامي بنية تهجير السكان المدنيين مع علمه بالظروف الفعلية وهي مشروعية بقاء السكان المدنيين في أراضيهم التى هجروا أو نقلوا منها بشكل قسري وأن تتجه إرادته إلي هذا الفعل، وهو ما يشكل إنتهاك واضح لحقوق الإنسان الأساسية.

[1]) د. سلوى يوسف الإكيابي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٥٠٠.

[2]) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكنة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٥٨٢.

[3]) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية،مرجع سابق، ص٢٥٨.

وترتيباً علي ما تقدم، فإن قيام قوات الإحتلال الإسرائيلي بالتهجير القسري للسكان المدنيين خارج أو داخل الأرض المحتلة تتوافر بشأنها جميع أركان جريمة ضد الإنسانية، وقد تعمدت إسرائيل تهجير السكان المدنيين من أهالي الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذه العمليات يحظرها القانون الدولي الإنساني لأن الفلسطينيين موجودون علي أرضهم بشكل مشروع بإعتبارهم السكان الأصليون للأرض المحتلة.

ثالثاً:- التهجير القسري كجريمة إبادة جماعية:

تناولت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم الحرب، تعريف الإبادة الجماعية بأنها:" أفعال القتل الجماعي وإلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلي جماعة أخرى، متي ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه تكون إهلاكاً كلياً أو جزئياً".

ويتضح من ذلك، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تناول ذات تعريف الجريمة الوارد بالمادة الثانية لاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام ١٩٤٨([1]).

ويتحقق السلوك المادى الإجرامي بنقل السكان المدنيين قسراً، فالفعل الإجرامي في هذه الجريمة – وفقاً لأحكام المادة (٢/هـ) من إتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ – يتمثل في النقل عنوة لأطفال جماعة إلي جماعة أخري أو النقل القسري للسكان المدنيين وفقاً لأحكام المادة (٧/١/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو الفعل الذى يعتبر من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع، أو قيام دولة الإحتلال بنقل جزء من سكانها إلي الأراضي التى تحتلها أو إبعاد سكان الأرض المحتلة، أو إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين وفقاً لأحكام المواد (٨/٢/٧/أ)، (٨/٢/٨/ب)، (٨/٢/٨/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]) د.عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة،٢٠٠١، ص٦٦-٦٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالتالي، فإن الشروط الواجب توافرها في السلوك الإجرامي بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما الأساسي) تتمثل في تدمير الجماعة بصفتها هذه عن قصد، وتوجيه السلوك إلي المجموعات المحمية([1]).

وفى هذا الإطار، قد تشكل أعمال قوات الاحتلال الإسرائيلية أيضاً جريمة إبادة كجريمة ضد الإنسانية وذلك علي النحو المبين بنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت في فقرتها الأولي (ب) علي اعتبار– الإبادة – جريمة ضد الإنسانية وتم تعريفها في الفقرة الثانية (ب) بأنها :" تشمل تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول علي الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، وهو ما يشكل أحد انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد السكان المدنيين من أهالي غزة الفلسطينية، ووفقاً للفقرة الأولي (ج) من المادة السادسة منالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتوافر جريمة الإبادة الجماعية إذا ارتكبت بقصد إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً علي النحو المنصوص عليه([2]).

وترتيباً علي ما تقدم، فإن هناك العديد من الدلائل التي تؤكد وجود نية الإبادة الجماعية لدي سطات الاحتلال الإسرائيلي فيما ترتكبه ضد أهالي قطاع غزة، ومنها قطع وسائل الاتصال عن القطاع، ومنع وسائل الإعلام من نقل ما يحدث من جرائم ومجازر ضد أهالي القطاع، لعدم توافر أدلة علي ارتكاب تلك الجرائم، كما أن شروط جريمة إبادة الجنس البشري تنطبق علي ما يحدث ضد أهالي قطاع غزة (باعتبارهم ينتمون لجماعة قومية محددة) حيث تتوافر نية الإبادة لدي سلطات الاحتلال وهي النية الخاصة بالإهلاك الكلي أو الجزئي لإحدى الجماعات القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية.

[1]) د. عبد الفتاح بيومي حجازى،المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبري،٢٠٠٩،،ص٥٤٣.

[2]) د. عادل ماجد، المواجهة القانونية لجرائم الإبعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة، مرجع سابق، ص٨.

المبحث الثاني

آليات حماية المدنيين من التهجير القسري في القانون الدولي الانساني

من المؤكد أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلي حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والتخفيف من حدة الآثار الناجمة عن تلك النزاعات، وذلك من خلال المبادرة إلي تقديم المساعدات اللازمة، وتقوم العديد من الهيئات الإنسانية الدولية بمهام كثيرة بهدف الحفاظ علي القيم الإنسانية وضمان حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاع المسلح، ولكى تتحقق تلك الحماية كان من اللازم علي المجتمع الدولي وضع آليات لتطبيق القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضع التنفيذ، ومن هذه الآليات ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقضاء الدولي من مهام تسعي من خلالها إلي ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وضمان حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

وتأسيساً على ما تقدم، فإننى سوف أعرض هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب علي النحو التالي:-

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين من التهجير القسري.

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في تطبيق قواعد الحماية للمدنيين من التهجير القسري.

المطلب الثالث: المسئولية الدولية عن جريمة التهجير القسري.

المطلب الأول

(ISSN: 2356 - 9492)

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين من التهجير القسري

لا شك أن وجود أي نظام قانوني يتوقف علي تطبيق القواعد التى يتضمنها هذا النظام تطبيقاً فعلياً، ولتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني لابد من مراقبة تنفيذ هذه القواعد والإلتزام بها مع قمع ما قد يقترف من انتهاكات أو مخالفات لها، وبالتالي فلا يجوز لأى دولة مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني وفقاً لنص المادة (٥٣) من قانون فيينا للمعاهدات، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر هى الجهة المسئولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بإعتبارها من أهم الآليات الدولية غير الحكومية التى تعمل أثناء النزاعات المسلحة، حيث أشارت اتفاقيات جنيف في المواد (١٠-١١) إلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمثال للمنظمة الإنسانية نظراً لتمتعها بالحياد والفعالية وتلعب دور هام للعمل علي إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكه([1])، وبالتالي فهى تقوم بمهمة المراقبة والإنذار بالخطر بين أطراف النزاع المسلح عندما تقع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، من خلال الملاحظات المقدمة لها خلال العمليات العسكرية الميدانية وعند تلقي الشكاوى، وتوصي اللجنة الدولية بضرورة الإحترام التام للقانون الدولي الإنساني وخاصة عندما ينطبق علي السكان المدنيين والوقوف علي الأسباب الحقيقية لإنتهاك وخرق أحكام القانون الدولي الإنساني، ولها أن تناشد الجهات الفاعلة دولياً لوقف الإنتهاكات وخاصة مجلس الأمن الدولي أو الإعلان أما الرأي العام الدولي عن تلك الانتهاكات، ولا يقتصر دورها علي تذكير أطراف النزاع بإلتزاماتها الدولية تجاه معاملة الضحايا ووسائل وأساليب شن الحرب والعمل على حماية المدنيين ومراقبة قواعد سير العمليات العسكرية، وفي حال وقوع انتهاك للقانون الدولي الإنساني تعلن اللجنة عن هذه الإنتهاكات لدورها المتكامل في تفعيل ونشر ومتابعة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني([2]).

وفي هذا الإطار، أقرت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ بالدور الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأشخاص المدنيين، حيث نصت المادة (٩) من الإتفاقيات الأولي والثانية والثالثة والمادة (١٠) من الإتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، علي دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعتبارها بديلاً محتملاً للدولة الحامية، وعادة ما يتم تدخل اللجنة بمبادرة منها أو بناء علي شكوى أو طلب لاستقصاء

[1]) د. سعيد سالم جويلى، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٣٦-٣٨.

[2]) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الإلزام بإبعاد المدنيين عن سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد(٥٦)، ٢٠٢٠، ص١٠٦-١٠٨.

الحقيقة، وذلك من أجل حماية الضحايا ومساعدتهم، وتعمل اللجنة الدولي في وقت النزاعات الدولية كوسيط محايد بين أطراف النزاع، بهدف كفالة الحماية والمساعدة للمدنيين([1]) كما تؤكد اللجنة من خلال مذكرات شفوية توجهها لأطراف النزاع علي الحاجة الدائمة لاتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة أثناء إدارة العمليات المسلحة، لتجنيب السكان المدنيين الأضرار، وتؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها أثناء النزاعات المسلحة علي إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، ووفقاً لإتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب فإنه أصبح للجنة الدولية للصليب الأحمر سنداً قانونياً للعمل من أجل حماية ومساعدة السكان المدنيين، وتعمل اللجنة بشكل دائم علي التنفيذ الفعلي للقانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة وتلقي الشكاوى بشأن الإنتهاكات المزعومة لذلك القانون([2]).

ووفقاً لأحكام المادة (٥) فقرة (٢) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تعد اللجنة مؤسسة محايدة مهامها إنسانية في المقام الأول، وتعد آلية تنفيذية لأحكام القانون الدولي الإنساني نظراً للدور العملي الإنساني الذى تقوم به أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية([3])، ولكى تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر– بإعتبارها منظمة غير حكومية – من القيام بعملها الإنساني، أبرمت ما يجاوز الأربعين اتفاقاً مع العديد من الدول، منحت بموجبها الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الحكومية الدولية([4]) وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية، ويمكنها التعبير عن إرادة ذاتية داخل الإطار القانوني الدولي مع تحملها ببعض الإلتزامات([5]).

---

[1]) د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٥،ص٣٣٥.

[2]) د.منى محمود مصطفي، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربة، القاهرة،١٩٨٩،ص١٨٨.

[3]) د.عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني (مصادره – مبادئه– وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولي،٢٠٠٥،ص٢١٧.

[4]) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة ، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨،ص٥٠.

[1]) د. حازم عتلم، أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني (أشخاص القانون الدولي)، دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠٠١،ص٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفى هذا الإطار، إهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموضوع حماية السكان المدنيين من عمليات التهجير القسري أثناء النزاعات المسلحة، وقررت تجريم الإبعاد الإجباري أو ترحيل السكان المدنيين من الأراضي المحتلة بصفة مطلقة، غير أن المؤتمر الدبلوماسي بجنيف وقت إعداد الإتفاقية رأى أنه في بعض الأحيان يتطلب السماح لبعض الفئات بالترحيل مثل الأقليات الذين قد يتعرضون لبعض أعمال التفرقة والتمييز في المعاملة، ولذلك استقر المؤتمر علي السماح بالنقل الاختيارى وتجريم النقل الإجباري فقط، ونص علي ذلك في المادة (٤٩) من الإتفاقية الرابعة والتى أقرت بتجريم الإبعاد والترحيل الإجباري للسكان المدنيين بصفة مطلقة بصرف النظر عن مكان الإبعاد، وسواء كان في أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخري غير محتلة، وأيا كانت الدوافع إلي ذلك([1]).

ويتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين، علي النحو التالي:-

أولاً:- المبادرة بإبداء الملاحظات ولفت نظر الدول للإنتهاكات التى يتعرض لها المدنيين:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المسئول الأول عن تطبيق أحكام القانون الدولي، فهي لا تصدر أحكاماً ولكنها تؤدي واجبها الإنساني من خلال مبادرتها بإبداء ملاحظاتها في النزاعات المسلحة الدولية([2]).

ومن هذا المنطق، تتحمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر المسئولية عن تطبيق القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاعات المسلحة، ويتعين عليها أن تبادر بعرض ملاحظاتها فيما يحدث من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني([3])، فإذا لم تسفر هذه الملاحظات عن جدوى لدى أطراف النزاع المسلح فإنها تتدخل لدي أطراف النزاع لكي تطبق وتحترم القواعد الإنسانية التي تعاهدت عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتتعدد صور التدخل في التالي:

[1]) د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠١، ص٣٧٦.

[2]) د. محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٩٠.

[3]) د. مصطفي أحمد فؤاد، أ.أحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد السابع، العدد الأول، مارس ٢٠١٧، ص٢٥-٢٧.

١- احتجاج يقدم عن طريق مندوبيها في منطقة النزاع المسلح إلى السلطات المسئولة عن الانتهاكات.

٢- تقديم الاقتراحات الملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات.

٣- تذكير الأطراف المتنازعة بالسلوكيات الضرورية التي لا يمكن أن يحيدوا عنها.

٤- تقديم الاحتجاجات الشفوية من أحد مندوبيها إلى السلطات المعنية([1]).

وفى الإطار ذاته، يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في قيامها بإخطار الأطراف المعنية مباشرة، وبصفة سرية، من حيث المبدأ، بمخالفة القانون الدولي الإنساني التى تيقنت من وقوعها، وذلك طبقاً لأحكام المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والتى نصت على انه (يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى ذلك إذا ارتأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن السرية المفروضة على عملها لم تؤتي نتائج لصالح الضحايا فلها أن تخرج عن هذه السرية) كما حدث في مناسبات عديدة من تنديدها وشجبها لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في ميانامار، والصومال، ورواندا، ويوغسلافيا السابقة وغيرها من البلدان، وتملك اللجنة بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر إتخاذ إجراءات علنية إزاء هذه الإنتهاكات، إلا أن ذلك يتعارض في كثير من الأحيان مع المهمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر قي مساعدة وحماية ضحايا النزاعات، وقد تعوق وصول اللجنة الدولية إلي الضحاياأو تعريضهم لإجراءات إنتقامية)، لذلك فإن خروج اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قاعدة المفاوضات السرية في عملها يجب توافر الشروط الأربعة التالية([2]):-

١- إذا تعلق الأمر بإنتهاكات متكررة وجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

٢- إذا لم تفلح المفاوضات السرية في وضع حد لهذه الإنتهاكات.

[2]) د. محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٧٦-٢٧٨.
[1]) د. سعيد سالم جويلى، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٤٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣- إذا تحقق لمندوبي اللجنة الدولية أن يكونوا شهوداً علي هذه الانتهاكات أو كانت قد نقلت إليهم من مصادر موثوقة أو كانت معلومة للجميع.

٤- إذا كان الإعلان عن هذه الانتهاكات فى صالح المجتمع أو الأشخاص المتضررين أو المهددين بها([١]) ومن الحالات التى خرجت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلي العلن بشأن انتهاكات محددة للقانون الدولي الإنساني، وذلك أمام تفاقم حدة النزاع في غزة وزيادة معاناة السكان المدنيين أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه علي طرفي النزاع الامتثال الكامل لإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني، وتلك العلنية التي تفصح عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تترتب عليها نتائج مهمة تتمثل في لفت انتباه الرأي العام العالمي والشجب من طرف المنظمات الإنسانية([٢]).

ونصت المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ علي قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء الحرب دون أي تمييز يرجع إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، كما عرفت المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ السكان المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا يشكلون جزءاَ من القوات المسلحة ولا يشتركون في العمليات الحربية بشكل مباشر، ولا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم وصف المدنيين ، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإنه يعد مدنياً([٣]).

وفي هذا الإطار، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة تعمل علي حماية ومساعدة السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، كما قد تقوم بهذه المساعدة وتلك الحماية أثناء النزاع المسلح لصالح السكان المدنيين الذين تحت سلطة طرف هم من رعاياه، كما لا توجد صعوبة في تحديد إختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة النزوح الداخلي أثناء النزاع المسلح، وكذا في حالة لجوء السكان إلي دولة أخرى طرف في هذا النزاع المسلح أو في نزاع سلح آخر، وقد نصت

[٢]) د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٠، ص٢٤٣.

[٣]) د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص١٩٦-١٩٧.

[٤]) د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص١٤٦.

المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ علي العديد من القواعد التى يتعين علي أطراف النزاع مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية لحماية السكان المدنيين.

وتقوم اللجنة الدولية بدور جوهري في حماية ومساعدة السكان أثناء النزاعات المسلحة الدولية من خلال تذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند نشوب أي نزاع مسلح دولي بتذكير الأطراف المتحاربة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتتضمن رسائل التذكير القواعد المتعلقة بسير العمليات العسكرية وتلك المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، وتتضمن هذه الرسائل التذكير بأن السكان المدنيين يجب ألا يتأثروا بالعمليات الحربية.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببذل العديد من الجهود لكفالة حماية السكان المدنيين، ومنها تشجيع السلطات المعنية من خلال اتصالات سرية على الوفاء بالتزاماتها التي يرتبها القانون الدولي الإنساني، وفي بعض الأحيان تقوم اللجنة الدولية بتدعيم البنية التحتية، كالقيام بإنشاء المستشفيات ومرافق المياه، وفي إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة تواصل اللجنة الدولية إخطار السلطات والجماعات المسلحة بقلقها بشأن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني([1]).

كما دعت المادة (٢٣) من إتفاقية جنيف الأولي والمادة (١٤) من إتفاقية جنيف الرابعة، كل من الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل والاعتراف بإنشاء مناطق ومواقع للأمان بصفة دائمة خارج مناطق القتال بكيفية تسمح بحماية بعض فئات السكان المدنيين الجرحي والمرضي الذين يكونون في حالة من الضعف تقتضي حمايتهم من الأسلحة بعيدة المدى كالأطفال والعجائز.

[1]) د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،٢٠٠١، ص١٨،وكذا انظر:

- International Committee of the Red Cross, Annual Report, 2004, pp.12-13.2009, p. 14-16.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي هذا الإطار، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأطراف المتحاربة في العديد من النزاعات المسلحة الدولية إنشاء مواقع للأمان والاستشفاء([1])، ففي النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة لم تكتفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعوة الأطراف المتحاربة إلى إنشاء هذه المناطق، بل وجهت الدعوة إلي المجتمع الدولي ذكرت فيه أن مائة ألف مسلم على الأقل يعيشون في شمال البوسنة والهرسك في حاجة إلى المساعدة والحماية قبل حلول شتاء عام ١٩٩٢ وترفض الدول المجاورة منحهم حق اللجوء ودعت المجتمع الدولي إلى إنشاء مناطق أمان لهم وأن اللجنة الدولية لديها استعداد لتقديم خدماتها في إنشاء وإدارة هذه المناطق، كما طالبت مجلس الأمن إلى توسيع اختصاصات قواته لتشمل حماية تلك المناطق، وقد استجاب مجلس الأمن إلى ذلك وطالب جميع الأطراف بإعتبار صربيا والمناطق المحيطة بها منطقة أمان لا يجوز مهاجمتها كما طالب الأمين العام للأمم المتحدة بإتخاذ إجراءات فورية بزيادة تواجد قوات الأمم المتحدة في صربيا([2]). كما أعلن مجلس الأمن أن سراييفو عاصمة البوسنة والهرسك وعدة مدن أخرى تعد مناطق أمان([3]).

وكذلك نصت المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ علي دعوة أطراف النزاع للعمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل السكان المدنيين الجرحى والمرضي العجزة والمسنين والأطفال والنساء من المناطق المحاصرة، ورغم أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في القيام بأي عمل يتعلق بإخلاء المناطق المحاصرة، فإنه لا يمكن أن يتم وقف إطلاق النار وإخلاء السكان المدنيين من المناطق المحاصرة إلا بموافقة أطراف النزاع، ويكون من الصعب التوصل إلى مثل هذا الاتفاق دون تدخل وسيط محايد، وعادة ما تكون اللجنة الدولية هي أفضل وسيط للقيام بهذه المهمة([4])، ومن الأمثلة علي ذلك أنه أثناء حرب فلسطين عام ١٩٤٨ طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تخلي السكان المدنيين من المناطق المحاصرة، وحاولت اللجنة الدولية دخول هذه المناطق للقيام بالأعمال الإنسانية وتمكنت من إخلاء ألف ومائة امرأة وطفل ومسن من السكان المدنيين الذين كانوا

---

1) Francois Bugnion, Le Comitè Internationale de la Croix-Rouge et la Protection des Victimes de la Guerre, CICR, Genève, 1993, p.883-893.

1) U.N Doc. S/RES/819, at 1and 4 (1993).

2) U.N Doc. S/RES/824, at 3 (1993).

1) Francois Bugnion, Le Comitè Internationale de la Croix-Rouge et la Protection des Victimes de la Guerre, CICR, Genève, 1993, p.870.

متواجدين في أماكن محاصرة، وبالتالي تبنت إتفاقيات جنيف هذه الآلية وهى دعوة أطراف النزاع إلي إخلاء المناطق المحاصرة ([1]).

ثانياً:- تلقي ونقل الشكاوي والمساعي الحميدة:

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عند انتهاك القانون الدولي الإنساني، في "الإضطلاع بالمهام والمسئوليات المسندة إليها وفقاً لإتفاقيات جنيف والعمل علي تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وتلقي أي شكاوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون"([2]).

ومن الواجبات التى تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو قيامها بتلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لذلك القانون والعمل في جميع الأحوال كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وسواء ارتكبت تلك الانتهاكات من قبل أطراف النزاع أو أطراف أخري([3]).

وفى هذا الإطار، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور الوسيط المحايد لدى أطراف النزاع المسلح، وهذا الدور الإنساني الذي تقوم به اللجنة الدولية قد أشارت إليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وفي هذه الظروف تستطيع اللجنة الدولية أن تتأكد من مدى صحة هذه الشكاوي عن طريق زيارة أماكن الاحتجاز والاعتقال وإعداد تقرير مفصل عن الانتهاكات الموجودة في تلك الأماكن، وتتخذ الإجراءات الكفيلة لضمان

---

٢) د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٤١-١٤٣، وكذا انظر:

-Francois Bugnion, op. cit, p.871.

[3]) د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص٣٣٤.

[4]) ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصيب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة إلي المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بالقاهرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف في الفترة من ١٤-١٦ نوفمبر لعام ١٩٩٩، ص٣٩١.

(ISSN: 2356 - 9492)

تجنب حدوث تلك الانتهاكات، غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غالباً ما تواجه صعوبات كثيرة عند تعسف أحد أطراف النزاع وعدم موافقته على زيارة تلك الأماكن متعللاً بالدواعي الأمنية أو السياسية([1]).

وفي إطار المساعي الحميدة للجنة الدولية للصليب الأحمر، يلاحظ أن تواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمسرح العمليات العسكرية يمكنها من القيام بدور الوسيط المحايد بهدف فتح قنوات الاتصال بين أطراف النزاع المسلح، واقتراح حلول سلمية للنزاع، وذلك نظراً لما تتمتع به من ثقة كبيرة لدي أطراف النزاع المسلح، وتظل المساعي سرية إلا أنه يمكن للجنة الدولية في حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، أن تلجأ إلي المساعي العلنية وذلك بتوجيه نداء إلي المجتمع الدولي وأن تعلن عن تلك الانتهاكات بهدف المطالبة بوضع حد لها، والتأكيد علي تطبيق المبادئ الإنسانية والتفاوض حول الحقوق الإنسانية للسكان المدنيين وذلك كما حدث في يوغسلافيا السابقة، فلسطين([2]).

وترتيبياً علي ما تقدم فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعتبارها منظمة دولية غير حكومية محايدة ومستقلة تؤدي مهام إنسانية بحتة تهدف إلي حماية السكان المدنيين من عمليات التهجير القسري لما يمثله من إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث وضعت قواعد لحماية المدنيين من التهجير القسري، والإدانة الصريحة للإنتهاكات التى يتعرض المدنيون لها، وذلك بالنظر إلي طبيعة المهام المسندة لها بمقتضي إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

المطلب الثاني

دور القضاء الدولي في تطبيق قواعد الحماية للمدنيين من التهجير القسري

[1]) د. محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٧٨-٢٧٩.

[2]) د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص٣٨٧.

تعد محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية التى جرت في نورمبرج وطوكيو لكبار مجرمي الحرب، بمثابة نقطة تحول هامة في مجال تطور القضاء الدولي الجنائي([1])، الأمر الذى طرح مسألة تحقيق العدالة الدولية وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم التي مست كيان الإنسانية والبشرية جميعاً([2]) كما أثرت هذه المحاكمات والمبادئ التى استخلصت منها، في التشريعات الوطنية للدول ودفع بعض الدول إلى إدراج النصوص الخاصة بالجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية الجنائية([3]).

ولبيان دور القضاء الدولي في تحقيق الحماية للأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، نتناول دور المحاكم الجنائية المؤقتة، ثم نتناول دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ودور محكمة العدل الدولية في تحقيق تلك الحماية وذلك من خلال الفروع التالية:-

الفرع الأول

دور المحاكم الجنائية المؤقتة في حماية المدنيين من التهجير القسري

تشكل جريمة التهجير القسري إنتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عما أكدته إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بحظر عمليات التهجير القسري ونقل السكان المدنيين من أراضيهم ومصادرة ممتلكاتهم من أجل إجبارهم علي الرحيل، وتعد جريمة التهجير القسري من الجرائم الدولية، وسوف نوضح الأساس القانوني للتهجير القسري في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ودورها في حماية المدنيين وذلك علي النحو التالي:-

أولاً:- المحاكم العسكرية الدولية الخاصة (المؤقتة):

[1]) د.مني محمود مصطفي، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٠. وكذا انظر: د. أبوالخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٩.

[2]) د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٣، ص١٣٩.

[3]) Régis De Gouttes, un exemple de poursuites de crimes contre l'humanité devant les juridictions nationales: le procés de criminels de l'ancien régime du colonel Menghistu en Ethiopie, R.S.C. 1998, p.687 et S.

(ISSN: 2356 - 9492)

١- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج لعام ١٩٤٥.

حددت المادة السادسة من قانون تلك المحكمة إختصاصتها، حيث نصت علي أن تختص المحكمة بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب الذين إرتكبوا فعلاً يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب([١])، وتضمنت المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الأفعال التى تشكل مخالفات لقوانين الحرب وأعرافها، ومنها ما ورد في الفقرة (ب) الإبعاد والترحيل للإكراه علي العمل،وأدرجت ضمن جرائم الحرب، وهو الأسلوب الذى اتبعته القوات الألمانية ضد السكان المدنيين من أجل خدمة الاقتصاد الألماني، كما أشارت الفقرة (ج) من المادة (٦) من ميثاق المحكمة للأفعال التى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وكان التهجير القسري من الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت ضد السكان المدنيين([٢]).

٢- المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو لعام ١٩٤٦.

تختص هذه المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصي وبصفة خاصة اليابانيين([٣])، وبموجب المادة (٥) من لائحة طوكيو تم تقسيم الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة إلي ثلاثة أقسام هي الجرائم ضد السلام، الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب، الجرائم ضد الإنسانية([٤]) وأشارت الفقرة (ج) من المادة الخامسة للجرائم ضد الإنسانية، وكان من ضمنها الإبعاد متي ارتكب ضد أي تجمع مدني، واعتبرت محكمة طوكيو أفعال التهجير القسري والإبعاد جريمة يعاقب عليها وتدخل ضمن إختصاص المحكمة([٥]).

وعلى الرغم من أن المحاكم الدولية العسكرية في نورمبرج وطوكيو، قد شكلت السابقة الأولي لإنشاء قضاء دولي جنائي اتخذ شكلاً مؤقتاً وتزول المحكمة بإنتهاء محاكمة الأشخاص المحالين إليها، إلا أن هذه التجربة كشفت عن

---

[١]) د.على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٩-٣٠.

[٢]) د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٣.

[٣]) د.محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي فى ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٦-٤٧.

[٤]) د.على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص٣٥-٣٦.

[١]) د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٥٤.

إمكانية الاستعانة بها، على الرغم من عيوبها وأهمها أن الجرائم التى عاقبت بها المتهمين لم تكن منصوص عليها من قبل، الأمر الذى ينطوي على إخلال واضح بمبدأ الشرعية الجنائية، فضلاً عن أن النظام الأساسي للمحكمتين قد أجاز تطبيق النصوص القضائية بأثر رجعي خلافاً لقاعدة عدم رجعية هذه النصوص التي أقرتها العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية الحديثة([1]).

ثانياً:- المحاكم الدولية الجنائية الخاصة (المؤقتة):

نشأت محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا بعد صمت دام منذ انتهاء محاكمات الحرب العالمية الثانية وحتى عام ١٩٩٣ تاريخ إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، فقد نتج عن الحرب الباردة أن غابت من جديد فكرة القضاء الدولي الجنائي ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي، إلا أنها عادت للظهور مع محكمة يوغسلافيا السابقة وترسخت أكثر لتبدو أكثر من مجرد تجربة وحيدة مع محكمة رواندا التى أثبتت أن التجربة هى مبدأ قابل للتطبيق في الوقائع المماثلة([2]).

١- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

نتيجة للإنتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وما تم ارتكابه من جرائم دولية من الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٨٠٨) في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ والذى أنشأت بموجبه محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسئولين عن تلك الانتهاكات وسميت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة([3]) وذلك لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التى ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقد اعتمد مجلس الأمن في إنشاء هذه المحكمة علي الصلاحيات الممنوحة له طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً المادتين (٢٤-٣٩) من الميثاق([4]).

---

[2]) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٧، ص٩٦. وكذلك انظر: د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٧.

[3]) د.أمجد هيكل،المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص٣٧٧.

[1]) د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدى الحصانة)، كلية الحقوق جامعة دمشق ، ٣-٤ نوفمبر ٢٠٠١، ص٥٩.

[2]) د. مصطفي أحمد فؤاد، أ.أحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص٢٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

وأشارت المادة (٢/٤) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، والخاصة بإبادة الأجناس علي الأفعال التى ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً علي جماعة معينة، ومن ضمن هذه الأفعال ما ورد في الفقرة (هـ) وهي نقل أطفال الفئة قسرا إلي فئة أخري، وتعد أحد صور الإبادة الجماعية وفقاً لإتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، كما أشارت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، إلي الجرائم ضد الإنسانية وأن المحكمة سوف تمارس الإختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن هذه الجرائم عندما ترتكب في النزاعات المسلحة وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، ومن ضمن هذه الجرائم ما ورد في الفقرة (د) الإبعاد.

ونص القانون الدولي الإنساني علي العديد من المبادئ الأساسية وأهمها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ حماية المدنيين والأعيان المدنية، ويتعين حظر الهجوم المتعمد علي غير المقاتلين من المدنيين، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد مارتيتش بأنه:"لا توجد ظروف من شأنها إضفاء المشروعية علي هجوم ضد المدنيين حتى لو كان رداً متناسباً مع انتهاك مماثل ارتكب من قبل الطرف الآخر" كما أكدت المادة الأولي من إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ علي حظر تطبيق مبدأ الأعمال الإنتقامية في حالة ما إذا كانت هناك قواعد إنسانية أساسية"([1]).

إضافة إلي ذلك، جاء موقف محكمة يوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بقضية الإدعاء العام ضد الجنرال كرستك، حيث اتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية ومنها تهجير ونقل المدنيين في البوسنة وأفعال أخري تؤدي إلي التهجير القسري، وتضمن قرار المحكمة مسئوليته عن نقل المدنيين من النساء المسلمات البوسنيات والأطفال والشيوخ خارج بوتواري([2]).

٢- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره رقم (٩٥٥) في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ الذي يقضي بإنشاء هذه المحكمة وإقرار نظامها الأساسي وإقتصر اختصاصها علي معاقبة المسئولين عن أعمال الإبادة

[3]) د. إبراهيم سيف عبد الحميد منشاوي، تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، كلية السياسة والاقتصاد جامعة السويس، العدد الأول، السنة الرابعة، ابريل ٢٠٢٤، ص٤٨٣-٤٨٤.

[1]) أ.صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٥، ص٩٨.

الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا في عام ١٩٩٤([١])، وبالتالي فإن إختصاص تلك المحكمة متعلق بالانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

وأشارت المادة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام ١٩٩٤، إلي أعمال إبادة الأجناس التى ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً علي جماعة معينة، ويعد نقل أطفال الجماعة قسرا إلي جماعة أخري([٢])، حيث أكدت المحكمة في قضية (روتاجاندا) أنه لا يشترط في أعمال الإبادة الجماعية أن تؤدي إلي قتل أعضاء الجماعة مباشرة، ولكن يعد قهر الجماعة والتهجير والطرد المنظم لهم من منازلهم وحرمانهم من الحاجات الضرورية للمعيشة، من الأعمال التى تندرج ضمن أعمال الإبادة الجماعية([٣])، كما أشارت المادة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، إلي تعريف الجرائم ضد الإنسانية ويعد الإبعاد القسري أحد الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا النظام متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين([٤]).

وترتيباً علي ما سبق، نرى أن القواعد والأحكام التي أرستها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي شكلت من قبل مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب ابتداء من محكمة نورمبرج، طوكيو، يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، تعد قواعد أساسية ثابتة في القانون الدولي الإنساني، لأنها أنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإعتبار أن هذه الجرائم تهدد أمن وسلم المجتمع الدولي بأسره.

الفرع الثاني

[٢]) د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

[٣]) د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١٤٧.

[٤]) أ. صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٥]) د. مصطفي أحمد فؤاد، أ.أحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص٣٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المدنيين من التهجير القسري

نظراً للإنتهاكات الجسمية التى تكبدتها الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية، دفعت المجتمع الدولي إلي ضرورة إيجاد وسائل كفيلة لردع منتهكي القانون الدولي الإنساني، وتم تبني فكرة المسئولية الجنائية الدولية الفردية لتقريرها علي مرتكبي الجرائم الدولية وذلك عن طريق إنشاء محاكم دولية، وقد أسفرت جهود المجتمع الدولي عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك بموجب معاهدة ١٩٩٨ والتى دخلت حير التنفيذ في عام٢٠٠٢([1]).

وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان)، بالإضافة إلى ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم التى ترتكب لعرقله سير العدالة، وسوء السلوك أمام المحكمة([2]).

وفى هذا الإطار، يعد الغرض الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكما ورد بنص المادة الأولي من النظام الأساسي هو محاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وذلك تحقيقا لهدفين:-

- ألا يتسع اختصاص المحكمة على نحو لا يتفق ولا يتمشي مع الإمكانات المتاحة لها في بداية عملها .

- أن يتحقق مبدأ التكامل بين اختصاص هذه المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الوطني، بحيث يظل الأخير هو صاحب الولاية الأصلية والعامة ولا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الوطني إما لخروجها عن الولاية أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه وفقاً للشروط والأوضاع التى حددها وفصلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية([3]).

---

[1]) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧٥.

[2]) راجع المادة ٧٠، ٧١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . وكذلك انظر : د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٩، ص٤٨٦.

[1]) نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد التاسع والأربعون ، ابريل ٢٠١١، ص ٥٠٩.

والواضح، إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر علي معاقبة الأشخاص الطبيعيين، فهو مسئول بصفته الشخصية عن الجرائم الدولية، سواء ارتكبها بنفسه أو بالإشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر أو بالأمر أو الإغراء علي إرتكابها([1]).

وجاءت المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة والتى اعتبرت الجرائم ضد الإنسانية هي التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، ويجب أن تتم الجريمة اتباعاً لسياسة دولة أو منظمة تابعة لها ضد السكان المدنيين وتتبع ذات السياسة المنهجية في شأن الجرائم ضد الإنسانية([2]) وقد أصدرت المحاكم الجنائية الدولية العديد من القرارات والأحكام الخاصة بإدانة إنتهاك حقوق المدنيين أثناء الإحتلال الحربي، حيث أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها إلي أن الميزة العسكرية يجب أن تتوافق والإعتبارات الإنسانية، وذلك بالنص علي أن:" الإصابات في صفوف المدنيين أو الخسائر في الأرواح او الأضرار المدنية التى تكون مفرطة بالقياس إلي الميزة العسكرية المتوقعة والمباشرة فإنها تعتبر محظورة"([3]).

وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الإنتهاكات الجسيمة الواردة في المادة (١٤٧) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وأيضا الإنتهاكات الجسيمة الواردة في المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ – هي ضمن الجرائم التى تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكل من يرتكب تلك الإنتهاكات يكون عرضه للمحاكمة والعقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وفى هذا الإطار، يمكن معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة في قطاع غزة أمام المحاكم الوطنية لدول أخري وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والذى يرجع مصدره إلي القانون الدولي التعاهدي وهو النصوص المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والتي تتضمن عبارة:(كل من الأطراف السامية المتعاقدة سوف تكون ملتزمة

[2]) د. مصطفي أحمد فؤاد، أ.أحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص٣١.

[3]) د.نبيل إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربة، القاهرة،٢٠٠٥،ص٦١٣.

[4]) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الإلزام بإبعاد المدنيين عن سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص١١٦-١١٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

بالبحث عن الأشخاص المدعي بارتكابهم، أو إصدار الأمر بارتكاب الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات، وسوف تقدم هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن جنسياتهم أمام محاكمها "الوطنية"...)([١]) وأيضا يجد مصدره في القانون الدولي العرفي([٢])، وهو يمنح الدول اختصاصا عاماً لتجريم وعقاب بعض الأفعال المرفوضة من المجتمع الدولي ككل والتي يعتبرها ذات أبعاد تمس مصلحة الإنسانية جمعاء([٣])، ومن أمثلة تلك الأفعال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وبالتالي يتعين ملاحقة المسئولين الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين الفلسطينيين، وتقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بإعتبار أن إسرائيل طرف في الاتفاقية([٤]).

وفي الإطار ذاته، تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها وفقاً لنص المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة، والتى نصت علي أن:" للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الأحوال التالية([٥]):

١- إذا أحالت دولة طرف إلي المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت.
٢- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت.
٣- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥)"([٦]).

---

[١]) د. عادل ماجد، المواجهة القانونية لجرائم الإبعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة، مرجع سابق، ص١٦.
2) Randall, Kenneth, "Universal Jurisdiction Under International Law", Texas Law Review, Vol. 66, 1998,p. 131

3) Heymann, B. Philip et al, "Pursuing Justice, Respecting the Law", in: AlbinEser and Otto Lagondy,Principels and Procedures for Transnational Criminal Law, Freiburg imBreisgau, 1992, p. 111.

[٤]) فضل عصام ربحي المزيني، انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م منذ انتفاضة الأقصي (سبتمبر٢٠٠٠-سبتمبر٢٠٠٢)، رسالة ماجستير كلية الإقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٦٨-٣٦٩.
[٥]) نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص ٥٣٩.

[١]) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الإلزام بإبعاد المدنيين عن سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص١١٦-١١٧.

وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تمتنع عن نظر القضية إذا أحيلت إليها من مجلس الأمن، لأن اختصاصها في هذه الحالة يصبح عالمي رغم ازدواجية المعايير في المجتمع الدولي وتغليب المصالح الوطنية للدول الكبري.

وإذا تمت الإحالة عن طريق مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك لأن لمجلس الأمن سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو التهديد بهما، وله اتخاذ التدابير التى يراها مناسبة للحفاظ على السلم الدولي أو لإعادة الأمور إلى نصابها، ولم يحدد الميثاق التدابير التى ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذها، لكن جرت العادة أن المجلس في هذه الحالة يشكل محاكم خاصة كما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولكن هذا لا يمنعه أن يجعل من ضمن التدابير الإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية المنشأة أصلاً للمحاكمة على ذات الجرائم التي يشكل لها محاكم خاصة، وهي الجرائم الدولية الأشد خطورة كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

إضافة إلي ذلك، تضمنت المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النص علي منح مجلس الأمن سلطة إصدار قرار يرجئ التحقيق أو المحاكمة لمدة ١٢ شهراً وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويحق للمجلس تجديد المدة لأكثر من مرة([1]) كما تضمنت المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة النص علي حق الدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بطائفة الجرائم المذكورة في المادة (٨) لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد إرتكبت في إقليمها".

والواضح، أن طريق إحالة الوضع في غزة أو غيرها من الجرائم التي ترتكب في فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، سوف يظل دائماً مغلقاً نظراً لاستخدام حق الفيتو من قبل الدول العظمي المؤيدة لإسرائيل في مجلس الأمن، ومن الجدير بالذكر أن الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢١ قضت باختصاص المحكمة بشأن الجرائم في غزة، وذلك بإعتبار أن دولة فلسطين طرف في نظام روما الأساسي، كما أن المحكمة الجنائية الدولية تملك ولاية قضائية إقليمية علي دولة فلسطين، وأن هذه الولاية القضائية تمتد إلي الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتحديداً غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية([2]).

---

[2]) فضل عصام ربحي المزيني، انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م منذ انتفاضة الأقصي (سبتمبر٢٠٠٠-سبتمبر٢٠٠٢)، مرجع سابق، ص٣٧٠.

[1]) د. عادل ماجد، المواجهة القانونية لجرائم الإبعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة، مرجع سابق، ص١٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

وترتيباً علي ما تقدم، تواجه المحكمة الجنائية الدولية العديد من التحديات والمعوقات التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنها المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة والتى تقف عائق أمام سير عمل المحكمة وتؤثر علي فعاليتها في تحقيق العدالة الدولية، كما أعطت المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة رخصة دون مبرر لكل دولة تنضم للنظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها لإختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، وهو ما يسمح لها أن تمارس – خلال مدة السبع سنوات– جرائم الحرب الواردة في المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة دون عقاب أو مسئولية، ومنها جريمة التهجير القسري للمدنيين، وخصوصاً في الأراضي الفلسطينية حيث تعرض الملايين من السكان المدنيين للتهجير القسري من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٨ وحتى يومنا هذا، ولكن هذا لا يقلل من قيمة المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة فعالة لحماية المدنيين من جريمة التهجير القسري، وأنه يتعين علي دول المجتمع الدولي مساعدة المحكمة للقيام بدورها في معاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وتحديداً جريمة التهجير القسري للمدنيين([١]) كما أن تسييس دور المحكمة الجنائية الدولية يمثل خطراً حقيقياً ينال من وجودها وثقة العالم بفاعليتها وعدالتها.

الفرع الثالث

دور محكمة العدل الدولية في حماية المدنيين من التهجير القسري

تعد محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وفقاً لنص المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولي من النظام الأساسي للمحكمة، كما أن هناك إرتباط وثيق بين وجود محكمة العدل الدولية كأحد وسائل التسوية السليمة للمنازعات الدولية وبين مسئولية الأمم المتحدة – وتحديداً مجلس الأمن والجمعية العامة –

[٢]) د. مصطفي أحمد فؤاد، أ.أحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي " دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص٣٣.

عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنه يتعين علي منظمة الأمم المتحدة أن تحث الدول على اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، كما يحق للأمم المتحدة إستخدام إجراءات عسكرية لحمل الدول على ذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الإطار، أكدت محكمة العدل الدولية علي حماية المدنيين بإعتباره حجز الزاوية في القانون الدولي الإنساني([1])، وأن مبدأ التمييز من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني بإعتباره يستهدف حماية المدنيين، وأنه لا ينبغي للدول أبداً أن تجعل المدنيين هدفاً للهجوم، وذكرت المحكمة في قضية الجدار العازل ضرورة إلتزام الدول بعملية الاغاثة المنصوص عليها في المادة (٥٩) من إتفاقية جنيف الرابع وذكرت المحكمة في هذه الفتوى بأنه" يحظر النقل الجبري والجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة الإحتلال أو إلي أراضي دولة أخري محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه" وبالتالي يعد حظر إبعاد وترحيل السكان المدنيين أثناء الاحتلال من أهم آليات حماية السكان المدنيين، حيث يعتبر الترحيل والإبعاد القسري من أشد الظواهر والممارسات غير المشروعة التى تؤثر علي سكان نطقة خاضعة للإحتلال والغزو([2])، كما أكدت المحكمة علي ضرورة الإلتزام الكامل بإحترام وكفالة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يتعين علي الدول سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في النزاع المسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إحترام القواعد الإنسانية من قبل الجميع ومن قبل أطراف النزاع بصفة خاصة بهدف حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية([3]).

وفى هذا الإطار، تنص المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي أنه([4]):

١- تشمل ولاية المحكمة القضايا التى يعرضها عليها المتقاضون جميعاً، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

---

[1]) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الإلزام بإبعاد المدنيين عن سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١١٩-١٢٠.

[2]) د. رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٥٢.

[1]) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص١١٠.

[2]) د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن جرائمها المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية، مجلد (٦) عدد (٦٥) لسنة ٢٠٢٤، ص٦٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢- للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أى وقت قبولها مقدماً وبغير إتفاق خاص، ولاية المحكمة الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:-

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التى إذا ثبتت كانت خرقاً لإلتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولي ومدي هذا التعويض.

٣- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق علي شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

٤- تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صورة منها إلي الدول التي هى أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

٥- التصريحات الصادرة بمقتضي حكم المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.

٦- في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

ويتضح من هذا النص([1])، أن الدولة تقبل بإرادتها المنفردة الولاية الإلزامية للمحكمة، ويمكن أن تعبر عن قبولها بطرق متعددة ومنها الاتفاقات الخاصة والتى بموجبها تعقد الدول المتنازعة إتفاقية خاصة بينها تكون موضوعها إحالة النزاع القائم بينها إلى محكمة العدل الدولية أو التعهد المسبق وبموجبه تتعهد الدولة بقبول ولاية المحكمة للنظر في

[1]) د. أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١١٣.

النزاعات التي قد تنشأ مستقبلاً بينها وبين الدول الأخرى وذلك دون الحاجة إلى إتفاق خاص بينها وبين الدول ذات الصلة أو التصريح الاختياري حيث يمكن لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن قبول الولاية الجبرية للمحكمة إزاء أية دولة أخرى تقبل الإلتزام نفسه وذلك في المسائل المحددة بالمادة (٣٦) فقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة، وفي جميع الأحوال تختص محكمة العدل الدولية بالفصل في النزاع الذى يثور بشأن ولايتها([1]).

ووفقاً لهذا النص، لا يسمح باللجوء لمحكمة العدل الدولية في ممارستها لإختصاصها القضائي إلا للدول ولكن منحت منظمة الأمم المتحدة إستثنائياً حق اللجوء للمحكمة لطلب الفتاوى القانونية، وعلي ذلك فإن دور محكمة العدل الدولية كجهة إستشارية بالنسبة للمنظمات الدولية لا يستفيد منه سوى أجهزة منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لطلب الرأي الاستشاري، وتلجأ عادة الأمم المتحدة إلي طلب الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية للفصل في الإختلافات حول تفسير نصوص ميثاق المنظمة لتحديد نطاق إختصاصاتها وسلطاتها، مع ملاحظة أن رأى المحكمة غير ملزم.

ووفقاً لأحكام المادة (٨) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ والمتضمنة أنه:" لأى من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلي أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أى من الأفعال الأخري المذكورة في المادة الثالثة" كما نصت المادة (٩) من ذات الإتفاقية علي أن:" تعرض علي محكمة العدل الدولية، بناء علي طلب أى من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، بما فى ذلك النزاعات المتعلقة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية، أو عن أى من الأفعال الأخري المذكورة في المادة الثالثة"([2]).

في هذا السياق، ووفقاً للإختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية نجد أن جريمة التهجير القسري للمدنيين كجريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب تخضع لإختصاص المحكمة ولا يوجد مانع لنظر المحكمة تلك الجريمة وفقاً للفقرة الأولي من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإعتبار أن إختصاص المحكمة يشمل

[2]) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،ط٦، ١٩٨٦، ص٣٥٤.

[1]) د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن جرائمها المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص٦٢-٦٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وأن جريمة التهجير القسري للمدنيين من الجرائم التي جرمتها العديد من المواثيق الدولية بإعتبار أن حق الإنسان في الإقامة في بلده وحرية التنقل فيه من الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان في المواثيق الدولية، كما أكدت الفقرة الثانية من المادة (٣٦) علي إختصاص المحكمة بالتحقيق في أية واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لإلتزام دولي والحكم بالتعويض ونوعه إذا ثبت مسئولية دولة عن واقعه تشكل إنتهاكاً للقانون الدولي، ومن الأمثلة علي ذلك، قرار محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية بناء جدار الفصل العنصري عام ٢٠٠٤ ودعوتها إلى هدمه وعدم إتمامه، وتعويض السكان المدنيين الفلسطينيين المتضررين جراء ذلك، وأيضا قرار محكمة العدل الدولية بشأن التهم التي وجهت إلى ليبيا بخصوص جريمة لوكربي([1]).

وفي السياق ذاته، نجد أن إختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في جريمة التهجير القسري للمدنيين، يواجهه العديد من القيود التى تحد من فعالية دور المحكمة في معاقبة مرتكبي تلك الجريمة وتقيد إختصاص المحكمة ومن هذه القيود، مبدأ الولاية الإختيارية للدول، وإثارة المسئولية المدنية دون الجنائية عن تلك الجريمة بإعتبار أن الدول وحدها هي المسئولة أمام المحكمة، وكذا تبعية المحكمة لمجلس الأمن، فطبقاً للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة يقوم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بإنتخاب أعضاء المحكمة وطبقاُ للنظام الأساسي للمحكمة يحدد مجلس الأمن الشروط التى يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضي أمام المحكمة كما أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي لها والمنوط به تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة وذلك إقراراً من الميثاق بأن عملية التنفيذ عملية سياسية وتنتهي صلة المحكمة بالقرار بمجرد إصداره، ويمكن للدولة التي صدر الحكم لصالحها أن تلجأ لمجلس الأمن لإجبار الطرف الآخر على تنفيذ الحكم وذلك حال إذا ترتب على عدم التنفيذ تهديد السلم والأمن الدوليين، كما يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل ويمارس سلطاته وفقاً للفصل السابع إذا كان عدم تنفيذ الحكم يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلا أن مجلس الأمن لن يكون قادر علي إتخاذ قرار إلا بموافقة الاعضاء الدائمين عليه

[1]) د. أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣١٨.

حتى وإن كان ذلك القرار يحقق مصلحة المجتمع الدولي وأمنه وهو ما يؤثر في عمل المحكمة ويضعف من قدرتها في معاقبة مرتكبي جريمة التهجير القسري([1]).

وترتيباً علي ما تقدم، يمكن اللجوء إلي محكمة العدل الدولية لإستصدار قرار بإدانة الجرائم الإسرائيلية، وذلك إستناداً إلي إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ والتى أتاحت لكل دولة طرف تقديم شكوى ضد أى طرف آخر ارتكب جريمة إبادة جماعية، حيث انضمت إلي هذه الاتفاقية الدول العربية والإفريقية ودولة الإحتلال الإسرائيلي، وهو ما فعلته جمهورية البوسنة عام ١٩٩٣ عندما تقدمت وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية بشكوى ضد صربيا التى قامت بإرتكاب جرائم إبادة جماعية ضد شعبها، وهذا ما فعلته أيضا دولة جنوب أفريقيا عندما أقامت دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة الإحتلال الإسرائيلي بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ وفقاً للمواد ١/٣٦، ٤٠، ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تتهم فيها دولة الإحتلال الإسرائيلي بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد السكان المدنيين في قطاع غزة الفلسطيني، وطالبت فيها بإتخاذ تدابير مؤقتة لمنع جريمة الإبادة الجماعية التى تمارسها دولة الإحتلال الإسرائيلي بحق السكان المدنيين في قطاع غزة الفلسطيني، وإلزامها بالوقف الفوري للعمليات العسكرية في قطاع غزة.

* قرار محكمة العدل الدولية بشأن الحرب علي غزة:

أصدرت محكمة العدل الدولية في ٢٠٢٤/١/٢٦ – في القضية التى أقامتها دولة جنوب أفريقيا ضد دولة الإحتلال الإسرائيلى([2])– قراراً تطالب فيه إسرائيل بتعليق عملياتها العسكرية فوراً في قطاع غزة منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، وذلك وفقاً للمادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن الأساس الذى استندت عليه المحكمة هو إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وبالتحديد المادة التاسعة التى تعطي الحق للمحكمة النظر

[1]) د. أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٢٠.

[1]) د. رافع بن عاشور، القضية الفلسطينية أمام محكمة العدل الدولية، مجلة مجلة اراء حول الخليج، المملكة العربية السعودية، العدد (٢٠٠)، أغسطس ٢٠٢٤، ص٢٠-٢٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

بشكوي أحد أطراف المعاهدة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل كلاهما طرف في المعاهدة) فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص المعاهدة، حيث اعتمدت جنوب أفريقيا في شكواها علي إتهام دولة الإحتلال الإسرائيلي بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد السكان المدنيين في قطاع غزة الفلسطيني، ورفعت بموجبه دعوى تطالب فيها محكمة العدل الدولية بإتخاذ تدابير مؤقتة لمنع جريمة الإبادة الجماعية التى تمارسها دولة الإحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، وإلزام دولة الإحتلال الإسرائيلي بالوقف الفوري للعمليات العسكرية في قطاع غزة ([1]).

وفى هذا الإطار، تضمن قرار محكمة العدل الدولية مطالبة دولة الإحتلال الإسرائيلي بإتخاذ عدة تدابير مؤقتة، وذلك علي النحو التالي([2]):-

١- إلزام إسرائيل بالتوقف عن إرتكاب أفعال إبادة الفلسطينيين بكافة صورها، وضمان أن قواتها العسكرية لا ترتكب تلك الجرائم.

٢- منع التحريض علي إرتكاب جريمة الإبادة ضد الفلسطينيين.

٣- ضمان توفير المساعدات الإنسانية في قطاع غزة بشكل فورى.

٤- منع تدمير الأدلة علي ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والحفاظ عليها.

٥- علي إسرائيل أن ترفع تقريراً إلي المحكمة في غضون شهر بشأن التدابير التى فرضتها المحكمة.

وقد تبين لنا عدة نقاط من خلال قرار محكمة العدل الدولية:-

- قرار المحكمة الذى صدر بصيغة حكم يحمل طابع الإلزام ويعد عدم الامتثال للتدابير المؤقتة للحماية مخالفاً لأحكام القانون الدولي ويشكل انتهاكاً لإلتزام دولي([3]) وما يستتبع ذلك من تحمل الطرف المنتهك لتبعة المسئولية الدولية.

[2]) د. عزت سعد، أوامر المحكمتين أوجدت ديناميكية غير مسبوقة للتعبئة القانونية في تاريخ نضال الشعب الفلسطيني لنيل حقوقه، مجلة مجلة اراء حول الخليج، المملكة العربية السعودية، العدد (٢٠٠)، أغسطس ٢٠٢٤، ص٣٠-٣٣.

[3]) د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن جرائمها المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص٦٣-٦٤.

– قرار المحكمة صدر وفقاً للفقرة الأولي من المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة).

– قرار المحكمة بإتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة لا يعني أنها حكمت لصالح فلسطين ضد دولة الإحتلال الإسرائيلي، وإنما يعني أن النظر في القضية ما زال مستمر ولم يصدر حكم نهائي بشأنها، والأمر التدابير المؤقتة يحمل طابع الاستعجال بهدف الحفاظ علي حقوق الطرف الذي يطالب بها([٢]).

– قرار محكمة العدل الدولية وإن كان ملزم إلا أنه غير قابل للتنفيذ وذلك لإفتقار محكمة العدل الدولية للقوة التنفيذية مما يعني عدم وجود ما يلزم دولة الإحتلال الإسرائيلي علي قبول قرار المحكمة والامتثال للتدابير التحفظية المؤقتة([٣]).

ومن الجدير بالذكر، أنه في عام ٢٠٢٢ قضت محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية "أوكرانيا ضد روسيا"([٤])، بأنه (لا يجوز للمحكمة أن تشير إلي تدابير مؤقتة إلا إذا كانت الأحكام التى استند إليها مقدم الطلب تشكل أساساً يمكن أن تنعقد عليه إختصاصها فيما يتعلق بموضوع القضية) وهذا القضاء عادت المحكمة وأكدت عليه مرة أخري عام ٢٠٢٤ في قضية الإبادة الجماعية في قطاع غزة "جنوب أفريقيا ضد دولة الإحتلال الإسرائيلي"([٥])

---

١) د. عماد حسن محمد إبراهيم، الحرب الروسية علي أوكرانيا ومشكلة التشريد القسري الداخلي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد (١٠)، العدد (١)، مارس ٢٠٢٤، ص٢٧٩٠- ٢٧٩١.

2) Guillaume Le Floch, "Requirements for the Issuance of Provisional Measures", in: Fulvio Maria Palombino and others (eds.), Provisional Measures Issued by International Courts and Tribunals, Berlin: T.M.C. ASSER PRESS, 2021, pp. 23- 25.

٣) د. أيمن سلامة، قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل اختبار لقدرة النظام القانوني الدولي علي دعم العدالة، مجلة مجلة اراء حول الخليج، المملكة العربية السعودية، العدد (٢٠٠)، أغسطس ٢٠٢٤، ص٥٠-٥٢.

1) Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 16 March 2022, I.C.J. Reports 2022 (I), para. 24.

2) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Provisional measures, Order of 26 January 2024, I.C.J. Reports 2024, para. 15.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي هذا الإطار، يثور التساؤل عن الأليات القانونية المتاحة لدولة فلسطين المحتلة بعد قرار محكمة العدل الدولية؟

وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة والتى نصت علي أن:" كل عضو في الأمم المتحدة يتعهد بأن ينزل علي حكم محكمة العدل الدولية فى أية قضية يكون طرفاً فيها، وهو ما يعنى إلزامية أوامر المحكمة علي أطراف النزاع"، كما أشارت المادة (٤١) من النظام الأساسي للمحكمة بإعطائها سلطة بيان التدابير المؤقتة([1]) التى يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، كلما رأت أن ظروف الحال تقضي بذلك، وهو ما استندت إليه المحكمة في أمرها الأخير بفرض إجراءات عاجلة لحماية السكان المدنيين في غزة، وبالتالي فإن الإمتناع عن تنفيذ هذه التدابير يمثل إنتهاكاً لإلتزامات إسرائيل بموجب أحكام القانون الدولي، ويضعها تحت طائلة المسئولية الدولية وفرض الجزاءات الدولية، لكن الإشكالية تكمن في غياب آليات تنفيذية فعالة لقرارات محكمة العدل الدولية.

وترتيباً علي ما سبق، يمكن للطرف الذي حكمت المحكمة لصالحه اللجوء لمجلس الأمن الدولي ويطالبه بإتخاذ تدابير وفقاً للفصل السابع من الميثاق لتنفيذ أوامر محكمة العدل الدولية والتحرك ضد الدولة التى لم تنفذ قرار المحكمة، ولمجلس الأمن الحرية في تقدير الموقف ويمكنه قبول الطلب أو رفضه، وذلك في حالة قيام دولة فلسطين بالتقدم بشكوى لدى مجلس الأمن ضد دولة الإحتلال الإسرائيلي علي خلفية عدم تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية، فإن أى قرار يتخذه مجلس الأمن سيواجه بفتيو أمريكي لصالح دولة الإحتلال الإسرائيلي، كما أن تدابير الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بالصفة الإلزامية.

والواضح ، أن هناك فجوة حقيقية بين الطابع الإلزامي للأوامر التى تصدرها محكمة العدل الدولية بالتدابير المؤقتة وبين تنفيذها في الممارسة الدولية، وهذه الفجوة مرجعها غموض الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة الواردة في المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك غموض نص المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، مما دفع إلي ظهور العديد من التفسيرات والتأويلات المختلفة، منها ما يذهب إلي ثبوت الإختصاص لمجلس الأمن الدولي

[1]) د. إبراهيم سيف عبد الحميد منشاوي، التدابير المؤقتة للحماية أمام محكمة العدل الدولية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد الخامس والعشرون، العدد الرابع – الرقم المسلسل للعدد(١٠١)، أكتوبر ٢٠٢٤، ص١٩٣.

في تنفيذ هذه التدابير من خلال التوسع في عملية التفسير، ومنها من ذهب إلي تقييد سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن ويحصرها فقط في إنفاذ الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية([1]).

من ناحية أخري، يشكل القرار الصادر من محكمة العدل الدولية إنتصاراً لإرادة المدنيين الفلسطينيين الذين يواجهون يومياً أبشع الجرائم الدولية، إلا أن المجتمع الدولي يواجه تحدى حقيقي متمثل فى مدى إلزام دولة الإحتلال الإسرائيلي بتنفيذ ما أصدرته محكمة العدل الدولية من قرارات، وهو ما يتعين معه علي دول المجتمع الدولي والمنظمات الدولية أن تقوم بمسئوليتها القانونية والسياسية والأدبية والأخلاقية نحو رصد الإنتهاكات الجسيمة التى ترتكبها دولة الإحتلال وذلك فرض عقوبات دبلوماسية وإقتصادية عليها فى هذه الحالة([2]).

المطلب الثالث

المسئولية الدولية عن جريمة التهجير القسري

[1]) د. إبراهيم سيف عبد الحميد منشاوي، التدابير المؤقتة للحماية أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص١٨١-١٥٧.
[2]) د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن جرائمها المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص٦٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

تعد المسئولية الدولية الجنائية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، إمكانية مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن إرتكابه فعلاً يشكل إنتهاكاً لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ومعاقبته عن ذلك الفعل بمعرفة القضاء الدولى الجنائي([١])، وبالتالي فإن المسئولية الدولية الجنائية تفترض ارتكاب جريمة دولية "انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني" من قبل الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي العام الأخري، ويترتب علي ذلك إمكانية مساءلتها وخضوعها للجزاءات التى تكفل ردعها عن تكرار إرتكاب جريمتها الدولية([٢]).

وفي هذا الإطار، تتحدد المسئولية الدولية الجنائية وفقاً لخطورة الفعل، فقد يكون الفعل غير مشروع دولياً فيترتب علي ما قام به أن يصلح الضرر الذى وقع بسبب هذا الفعل، وقد يصل الفعل لدرجة الجريمة الدولية التى تشكل تهديداً للأمن والنظام العام الدولي، وفي هذه الحالة يتعين توقيع العقاب علي مرتكب هذه الجريمة، ومن المتعارف عليه أن الجريمة لا تكون دولية إلا إذا كانت مخالفة للقانون الدولي وليس القانون الداخلي، فإذا لم يكن القانون الدولي يجرم الفعل ويعاقب عليه لا نكون بصدد جريمة دولية([٣]).

ومن المقرر وفقاً لأحكام القانون الدولي، حتى تنشأ المسئولية الدولية يجب أن تقوم الدولة بإنتهاك تعهد وفقاً للقانون الدولي، ويتمثل الإنتهاك في إرتكاب الدولة لفعل مخالف للقانون أو إمتناع عن أداء إلتزام قانوني، ويلزم أن تتحقق إمكانية نسبة الفعل غير المشروع للدولة، كما تترتب المسئولية الدولية علي أساس المخاطر وذلك بهدف توسيع نطاق المسئولية القانونية عن الأضرار، فالعبرة إذن في حدوث الضرر الذى يلحق بالأشخاص المهجرين قسراً بسبب النزاعات المسلحة، فالضرر يبدأ منذ ترك السكان المدنيين منازلهم وأراضيهم كرهاً وقسراً خوفاً من الموت والهلاك، ثم يستمر بعد ذلك حسب طبيعة الضرر ذاته ونوع الجريمة التى ترتكب في حق ضحايا التهجير القسري بعد تركهم منازلهم وأملاكهم بسبب النزاعات المسلحة، وهؤلاء السكان قد يفتقرون إلي وسائل كسب العيش أو يعيشون في

---

[١]) د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٩، ص١٠٦.

[٢]) د. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص٥٤٠.

[٣]) د. سعيد سالم جويلى، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٥٧، وكذا د. محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٤٤٦.

مناطق غير آمنة وقد ينفصل الأشخاص عن عائلاتهم، وقد يجد الأشخاص الذين هربوا بدون أوراق تثبت هويتهم المدنية صعوبة في الحصول علي الخدمات أو حرية التحرك داخل الدول، وقد تتفاقم مأساة المهجرين قسراً إذا طال أمد التهجير وأصبحوا عاجزين عن العودة إلي ديارهم وممتلكاتهم والتى قد تكون تعرضت للدمار أو تم الإستيلاء عليها أو احتلت أراضيهم بسبب الحرب، وكل هذه الأمور من شأنها إلحاق ضرر جسيم بالسكان المدنيين ضحايا التهجير القسري مما يستلزم توسيع المسئولية القانونية عن الأضرار التى تلحق بهؤلاء السكان المدنيين([1]).

فى هذا الصدد، يلزم لتحريك دعوى المسئولية الدولية أن يكون هناك انتهاك لقواعد القانون الدولي بإرتكاب فعل غير مشروع دولياً يترتب عليه وقوع ضرر لدولة أو لرعاياها، وسواء كان مرتكبي الجرائم الدولية ينتمون إلي السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو كانوا من أفراد القوات المسلحة أو من المواطنين.

وأكدت أحكام المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المسئولية الجنائية يكون محلها الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فلا مسئولية جنائية علي الدول أو غيرها من الأشخاص الإعتباريين، وقد أكدت العديد من الأنظمة القضائية الوطنية ذات الطابع الدولي على ذلك، ومنها النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون ولبنان، كما اتجه القضاء الجنائي الدولي إلي ذات الإتجاه بأنه وفقاً لأحكام القانون الدولي الدول لا يمكن أن تخضع لعقوبات جنائية مماثلة بتلك المنصوص عليها في الأنظمة القضائية للمحاكم الوطنية، وبالتالي لا يمكن القول بالمسئولية الجنائية لسلطات الإحتلال الإسرائيلي، ولكن هذا لا يعني عدم تحمل الدولة (الشخص المعنوي) من اية مسئولية تجاه ما يرتكبه ممثلوها من جرائم دولية، بل تنحصر مسئوليتها الدولية في التعويض والترضية المناسبة أو إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ووفقاً للمادة (٤١) من مسودة قانون المسئولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، والتى منحت الدول حق التعاون فيما

[1]) د. أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٥٢٠ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

بينها لوضع حد بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير، وعدم إعتراف أي دولة بمشروعية الوضع الناجم عن الإخلال الخطير وعدم تقديم أي مساعدة في الحفاظ علي ذلك الوضع([1]).

وفي ذات الإطار، تعمدت إسرائيل إلقاء العديد من المنشورات علي أهالي قطاع غزة، تحذرهم من أن مناطق إقامتهم أصبحت مناطق قتال وليست بعيدة عن إستهداف الدفاعات الجوية الإسرائيلية والقصف الجوي والمدفعي، وهذا يتعارض مع نص المادة (٧) الفقرة ١/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتى تنص علي أن:" الإبعاد والنقل القسري للسكان هو جريمة ضد الإنسانية"، وفى الفقرة ٢/د من ذات المادة نصت علي تعريف التهجير القسري بأنه(ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التى يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

وتقوم سياسة إسرائيل ضد الفلسطينين علي أساس إحداث الدمار المادي الكامل في المدن وذلك بإستهداف محطات الكهرباء والمياه والصحة والتعليم ووسائل المواصلات، وذلك بهدف القضاء علي الجماعات المختلفة دينياً أو عرقياً أو إجتماعياً أو سياسياً، وهو ما وصفته إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ بأنه إنتهاكات جسيمة نتيجة تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها علي نطاق واسع لا تبرره الضرورات العسكرية، وبطريقة غير قانونية وتعسفية([2]).

وتأسيساً علي ما اقترفته إسرائيل من إنتهاكات جسيمة وجرائم دولية بحق السكان المدنيين في قطاع غزة، تبنت محكمة العدل الدولية مجموعة من التدابير المؤقتة وأهمها مطالبة الجانب الإسرائيلي بمنع جرائم الإبادة الجماعية التى ترتكب بحق السكان المدنيين في قطاع غزة اسلسطيني، بالإضافة إلي ضرورة إلتزام إسرائيل بتوفير المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية([3]).

في سياق متصل، يعد التهجير القسري من قبل إسرائيل انتهاكا صارخا لحقي العودة وتقرير المصير للشعب الفلسطيني. إذ يعمل على سياسة إحلال إستيطاني، من خلال جلب اليهود من أنحاء العالم لتوطنيهم في الأراضي

[1]) د. عماد حسن محمد إبراهيم، الحرب الروسية علي أوكرانيا ومشكلة التشريد القسري الداخلي، مرجع سابق، ص٢٧٩٤- ٢٧٩٥.

[2]) د. عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠١٦، ص٢٣٧.

[3]) سمر إبراهيم محمد، حدود انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني علي إسرائيل ومسئوليتها الدولية في إطار العدوان علي غزة منذ أكتوبر ٢٠٢٣، مجلة كلية السياسة والاقتصاد جامعة بني سويف، العدد الثاني والعشرون، ابريل ٢٠٢٤، ص٢٨٥.

المحتلة، مقابل إبعاد المواطنين الفلسطينيين عن أراضيهم، خلافا لقرارات الشرعية الدولية التي تعتبر سياسة إسرائيل في إقامة المستوطنات على الأراضي المحتلة ليس لها سند قانوني وتشكل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، كما تعمل سلطات الإحتلال الإسرائيلي دوما على مصادرة الأراضي من خلال سن أوامر عسكرية وتشريعات للاستيلاء على الأرض، بهدف حرمان الفلسطينيين من التصرف والانتفاع بأراضيهم ومصادرتها بحكم سياسة الأمر الواقع.

وفي ذات الإطار، إرتكبت سلطات الإحتلال الإسرائيلى العديد من الإنتهاكات الجسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومنها إنتهاك مبدأ الدفاع الشرعي، حيث تجاوز العدوان الإسرائيلي علي قطاع غزة، حدود هذا المبدأ، فحق الدفاع الشرعي عن النفس الذى يقرره ميثاق الأمم المتحدة لا يبرر الانتهاكات الجسيمة لعمليات الجيش الإسرائيلي الانتقامية ومعاناة المدنيين في غزة، كما إنتهكت إسرائيل مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والذى يعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني([1])، ومضمونه أنه يلزم في جميع الأحوال التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية في العمليات العسكرية، وذلك وفقاً للمادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ووفقاً لذلك تعد الهجمات الإسرائيلية المتعمدة علي المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة تشكل إنتهاكاً جسيماً لمبدأ التمييز.

في سياق متصل، إنتهكت إسرائيل مبدأ الإحتياط، والذى يلزم أطراف النزاع المسلح إتخاذ الاحتياطات الممكنة أثناء عملياتهم العسكرية للحد من الخسائر بين المدنيين والمنشآت المدنية، وتقع المسئولية كاملة علي القادة العسكريين للإلتزام بهذا المبدأ، وتؤكد إحصاءات القتلي والجرحي بين المدنيين، وحجم الدمار الكامل للأعيان المدنية أن عمليات قوات الإحتلال الإسرائيلية علي قطاع غزة تتم دون مراعاة هذا المبدأ مطلقاً، كما إنتهكت إسرائيل مبدأ التناسب والذى يقتضي من الأطراف المتحاربة مراعاة الموازنة بين المزايا العسكرية والأضرار والخسائر المدنية المتصلة به.

١) د.أبو بكر محمد الديب، الحماية الدولية للصحفيين والإعلاميين والأطقم الطبية فى الحروب ..غزة نموذجاً، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٣٥، يناير ٢٠٢٤، المجلد ٥٩، ص٢٦، وكذا د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة،٢٠٠٧،ص٤٥١.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي الإطار ذاته، أوردت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بحكمها الصادر عام ١٩٩٦ بشأن شرعية إستخدام الأسلحة النووية، في رأي القاضي هيجنز أن:" مبدأ التناسب، يظهر في العديد من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩وبالتالي، فإنه لا يجوز مهاجمة هدف مشروع إذا كانت الخسائر المدنية التبعية لا تتناسب مع المكسب العسكري المحدد الناجم عن هذا الهجوم" (١) وبالتالي يتمتع السكان المدنيين غير المقاتلين بحماية عامة ضد الأخطار التى تنجم عن العمليات العسكرية، فلا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم، وتحظر جميع أعمال العنف أو التهديد التى تهدف إلي بث الخوف بينهم، وأيضا تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين(٢).

وترتيباً علي ما تقدم، فإن عمليات سلطات الإحتلال الإسرائيلي علي قطاع غزة تتم دون مراعاة هذا المبدأ مطلقاً، وينطبق شرط التناسب علي الأعمال الإنتقامية (الهجمات) التي تنفذها سلطات الإحتلال الإسرائيلي علي أهالي قطاع غزة منتهكة في ذلك قوانين وأعراف الحروب وذلك بعدم تناسب ما حدث من اعتداء علي إسرائيل في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ مع ردها الإنتقامي العدواني الجسيم، وعدم تمييزها في ردها العسكري بين المقاتلين والمدنيين، وإستخدامها القوة المفرطة والغير مبررة وفقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي، وهو ما ترتب عليه سقوط آلاف القتلي من المدنيين دون توافر الضرورة العسكرية، وكان يتعين علي إسرائيل حماية المدنيين في حربها علي قطاع غزة، وأنه لا يمكن أن تكون هناك معايير مزدوجة فيما يتعلق بحماية الضحايا المدنيين وما ترتكبه سلطات الاحتلال الاسرائيلى من إنتهاكات جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وبالتالي تمثل الحرب الإسرائيلية علي قطاع غزة، انتهاكاً غير مسبوقاً للقواعد والضوابط والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة، مما أدي إلي مأساة إنسانية جسيمة للشعب الفلسطيني، ومن أبرز تلك الجرائم، إنتهاك أحكام المادة (٢٥) من الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والتى نصت علي منع استهداف المباني الخاصة للسكان:" تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقري والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة". وإذا كان من المتوقع أن يتسبب الهجوم في إلحاق "أضرار مدنية

١) د. عادل ماجد، المواجهة القانونية لجرائم الإبعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة، مرجع سابق، ص٩-١٠.
٢) د.أبو بكر محمد الديب، الحماية الدولية للصحفيين والإعلاميين والأطقم الطبية فى الحروب ..غزة نموذجاً، مرجع سابق، ص٢٧، وكذا د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،٢٠٠٧،ص٥٢.

عرضية" ذات مستوى مفرط من الأذي بالنظر إلي الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة، فمن اللازم حينها عدم شن هذا الهجوم([1]).

في هذا الصدد، يمكن إثارة المسئولية الدولية لسلطات الإحتلال الإسرائيلي([2]) وذلك بالتوجه للمحاكم الدولية صاحبة الإختصاص وتحريك دعوي المسئولية الدولية ضد سلطات الإحتلال الإسرائيلي عما يرتكبه ممثلوها من جرائم دولية في حق السكان المدنيين في قطاع غزة الفلسطيني([3]) حيث تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ النص علي حماية السكان المدنيين أثناء الحرب أو في ظل الاحتلال الحربي([4]).

وتطبيقاً علي ما يحدث خلال الحرب الإسرائيلية علي قطاع غزة الفلسطيني، من حدوث الأضرار التى لحقت بالسكان المدنيين في قطاع غزة، فقد قامت القوات الإسرائيلية بإجتياح غزة بأوامر مباشرة من الحكومة الإسرائيلية، وهو ما يعتبر مخالفاً للفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة بعدم إستخدام القوة أو التهديد بإستخدام القوة ضد سلامة أراضي واستقلال الدول الأخرى، حيث إن انتهاك سلطات الإحتلال الإسرائيلي لهذا الإلتزام يرتب عليها مسئولية دولية، تتمثل في إعادة الوضع إلي ما كان عليه قبل حدوث الاجتياح، وإذا تعذر ذلك يجب عليها أن تقوم بجبر الضرر الذى لحق بالسكان المدنيين بقطاع غزة مادياً ومعنوياً([5])، وتوفير التعويض لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتبطة بالنزاع المسلح([6]) منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، وهذا يشمل أهالي القتلي والمصابين وخاصة الأشخاص المهجرين قسرياً نتيجة الإعتداء، ويجب أيضاً تحديد المسئولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب

[1]) يوسف كامل خطاب، انتهاكات إسرائيل للقوانين الدولية الإنسانية والعرفية في الحرب علي غزة (ورقة تحليلية)، مركز الخليج للأبحاث، الرياض، العدد ٢٣- مارس ٢٠٢٤، ص٨-٩.

[2]) سامح خليل الوادية، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية ، القاهرة ،٢٠٠٤،ص ٤٤-٤٥.

[3]) د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن جرائمها المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية، مجلد (٦) عدد (٦٥) لسنة ٢٠٢٤، ص٦٢.

[4]) د. صلاح الدين عامر،"مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ط٢، ص١٠١٧.

[5]) د. عابدين عبد الحميد حسن قنديل، التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي – دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،٢٠٠٦، ص٤١٣.

[6]) د. محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية،القاهرة،، الطبعة الأولي، ٢٠٠٥،ص٦٤٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التى ارتكبت في قطاع غزة من خلال إجراء محاكمة عادلة وبما يتوافق تماماً مع معايير وقواعد القانون الدولي ذات الصلة([1]).

بالتالي يتعين على مجلس الأمن أن يباشر اختصاصاته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين والعمل علي تشكيل محكمة عسكرية دولية أسوة بالمحاكم التي شكلت من قبل (نورمبرج ويوغوسلافيا السابقة ورواندا)، وذلك لمعاقبة وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين([2])، كما بات من الضرورى علي المجتمع الدولي أن يتعاون فيما بينه لوضع حد للعدوان الإسرائيلي علي قطاع غزة، وعدم الإعتراف بالوضع الحالي وعدم تقديم ايه مساعدات أو دعم لقوات الإحتلال الإسرائيلي من شأنها تشجيعها علي المضي قدماً في عملياتها العسكرية في قطاع غزة الفلسطيني وتهجير السكان المدنيين من أهالي قطاع غزة، كما أن القانون الدولي الإنساني وإن كان يجرم العدوان الإسرائيلي علي قطاع غزة ويعتبره محظوراً دولياً إلا أنه يقف عاجزاً عن إتخاذ أى قرار يدين إسرائيل في مجلس الأمن، أو يسمح للمجتمع الدولي بإستخدام القوة لإعادة الإستقرار والسلم إلي قطاع غزة الفلسطيني، نظراً لإستخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو في مجلس الأمن مما يوقف إصدار أى قرار من مجلس الأمن في هذا الشأن، كما أن اللجوء للقضاء الدولي إختيارياً، وعدم وجود سلطة تنفيذية للأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية.

وترتيبياً علي ما سبق بيانه، يمثل التهجير القسري إنتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان والقانون الدولي، وذلك بتهجير شعباً بأكمله من أرضه دون رضائه أو موافقته، وحرمانه من حق تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة، كما يعد التهجير القسري جريمة دولية تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفقاً لنص المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (٤٩) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦على أنه "لا يجوز لأحد أن يُحرم تعسفًا من حقه في السكن". كما يُعد التهجير القسري انتهاكًا للحق في العودة إلى الوطن. بناء علي ذلك، يعد تهجير سكان غزة انتهاكًا لحقوق الإنسان.

---

١) د. عماد حسن محمد إبراهيم، الحرب الروسية علي أوكرانيا ومشكلة التشريد القسري الداخلي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد (١٠)، العدد (١)، مارس ٢٠٢٤، ص٢٧٩٢- ٢٧٩٣.

٢) د. محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٤٥٦.

في سياق متصل، يمثل التهجير القسري لسكان قطاع غزة إلي سيناء إعتداء علي سيادة مصر ومعاهدتها "إتفاقية السلام" مع إسرائيل، ويتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول كأحد مبادئ الأمم المتحدة، كما أنه يتعارض مع المصالح المشتركة للبلدين، حيث إن تهجير أهالي قطاع غزة إلي سيناء سيضعف من دور مصر كوسيط مهم في الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني، ويشكل خروجاً عن حدود التعاون الأمني بين البلدين الذي يستند إلي إحترام حدود عام ١٩٧٩ ويضمن إستقرار المنطقة([1]).

[1]) د. إبراهيم السيد رمضان، التهجير القسري للفلسطينيين. رؤية قانونية، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٥٩، العدد ٢٣٥، يناير ٢٠٢٤، ص١٦٥-١٦٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة

إحتل موضوع التهجير القسري إهتمام وقلق واسع في المجتمع الدولي، نظراً لأهميته ومدى تأثيره علي الصعيد السياسي والاجتماعي والإنساني، وانتشاره في العديد من دول العالم وآخرها الحرب الإسرائيلية علي قطاع غزة، وما تعرض له السكان المدنيين في قطاع غزة من إنتهاكات واضحة ومتكررة لحقوقهم الأساسية خاصة في ظل ضعف آليات الحماية الدولية لهذه الفئات، وتقاعس المجتمع الدولي في القيام بمسئولياته تجاه جريمة التهجير القسري، ودخول المشلكة الإنسانية فى دائرة مصالح الدول مما أدى ذلك إلي تزايد إنتهاك حقوق هؤلاء الأشخاص المدنيين ضحية التهجير والترحيل القسري، الأمر الذى يتطب البحث في آليات الحماية القانونية الدولية الممنوحة لضحايا التهجير القسري بإعتبارهم جزءاً من المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسحلة، ووفقاً لإتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والخاصة بحماية المدنيين، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، واللذان وسعا من نطاق الحماية في النزاعات المسحلة الدولية.

وتناولت هذه الدراسة موضوع آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، فى مبحثين المبحث الأول: الإطار العام لجريمة التهجير القسري، أما المبحث الثاني: فتناول آليات حماية المدنيين من التهجير القسري في القانون الدولي الانساني. **وانتهيت من خلال الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:**

١- لابد من الإعتراف أن القانون الدولي الإنساني لا يطبق علي الدوام تطبيقاً شاملاً، ويحمل هذا الواقع جزءاً من المسئولية عن عدم مصداقية هذا القانون، وذلك نظراً لما أثبته الواقع من الأعداد الهائلة من السكان المدنيين الذين تم إبعادهم في ظروف النزاعات المسلحة وتهجيرهم قسراً وترحيلهم عن أوطانهم ومساكنهم وأماكن إقامتهم وانتقالهم إلي أماكن أخري سواء داخل وطنهم الأصلي أو خارجه.
٢- يعد القرار الصادر من محكمة العدل الدولية بالتدابير التحفظية إنتصاراً لإرادة المدنيين الفلسطينيين، إلا أن المجتمع الدولي يواجه تحدى حقيقي فى عدم إمكانية إلزام دولة الإحتلال الإسرائيلي بتنفيذ ما أصدرته محكمة العدل الدولية من قرارات.
٣- ضعف الآليات الدولية في ضمان تطبيق قواعد حماية المدنيين من التهجير القسري.

٤- عدم وجود الرغبة السياسية لدى الكثير من الدول في تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين من التهجير القسري، ووضع آليات لتنفيذ هذه الحماية.

٥- يعد القضاء الدولي خطوة هامة في كفالة الحماية اللازمة للمدنيين أثناء العمليات الحربية، وذلك من خلال دوره في معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذى يدفع الدول إلي ضرورة إحترام القانون وعدم إنتهاكه.

وفى ختام هذه النتائج لدينا عدد من التوصيات الهامة في هذا الموضوع منها:-

١- إعادة النظر في الآليات الدولية التى تكفل حماية المدنيين من التهجير القسري وتطويرها بما يحقق حماية أوسع نطاق ويقلل من آثار العمليات العسكرية، وضرورة تشجيع الدول لإبرام إتفاقية دولية خاصة بمنع جريمة التهجير القسري والعقاب عليها.

٢- من الضرورى وضع تعريف محدد ودقيق لجريمة التهجير القسري والنص عليه في التشريعات الوطنية للدول، ولابد من إعادة النظر في حالة الضرورة الواردة في المادة (٤٩) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتى تتيح لأطراف النزاع المسلح القيام بعمليات التهجير القسري للمدنيين دون ضوابط محددة، وكذا المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف، والتى أجازت ترحيل السكان المدنيين بشرط أن يكون هذا الإجراء لمصلحة أمن السكان وللمحافظة عليهم.

٣- يتعين على مجلس الأمن أن يباشر اختصاصاته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين والعمل علي تشكيل محكمة عسكرية دولية أسوة بالمحاكم التي شكلت من قبل (يوغوسلافيا السابقة ورواندا)، وذلك لمعاقبة وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

٤- يتعين علي دول المجتمع الدولي والمنظمات الدولية أن تقوم بمسئوليتها القانونية والسياسية نحو رصد الإنتهاكات الجسيمة التى ترتكبها دولة الإحتلال وذلك فرض عقوبات دبلوماسية وإقتصادية عليها فى هذه الحالة.

٥- ضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في قمع الإنتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني، إذ يقع علي عاتق منظمة الأمم المتحدة (بوصفها المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل علي منع خرق قواعد حظر التهجير القسري للمدنيين، وتوسيع الحماية القانونية للمدنيين من عمليات التهجير القسري في أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وكذلك فرض عقوبات دولية علي إسرائيل التى لا تزال تستخدم عمليات التهجير القسري للمدنيين لإخلالها بإلتزاماتها

(ISSN: 2356 - 9492)

الدولية، وضرورة تنفيذ القرار رقم (١٩٤) الداعم لعودة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين إلي ديارهموممتلكاتهم، ودفع التعويضات اللازمة.

٦- ضرورة تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعي القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين من التهجير القسري.

٧- يجب على منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي الضغط على إسرائيل لوقف عملية التهجير القسري، واتخاذ إجراءات عقابية حال تنفيذها وذلك من خلال فرض عقوبات إقتصادية أو سياسية على دولة الاحتلال لتغيير سياساتها أو اتخاذ إجراءات أخرى في هذا الشأن.

٨- يجب على المجتمع الدولي رفض وإدانة أي محاولة إسرائيلية لتهجير أهل غزة، والاعتراف بالإبعاد القسري للفلسطينيين على أنه جريمة حرب، ما سيساعد في تعزيز المسئولية عن هذه الجريمة، حيث يعد منع التهجير القسري لأهل غزة مسئولية مشتركة بين المجتمع الدولي والحكومات والشعب الفلسطيني، ويسهم في حماية حقوق الإنسان وتحقيق السلام في المنطقة.

٩- من الضروي أن تتضافر جهود المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والحكومات، وأن تمارس دورا مهما في مواجهة نية إسرائيل تهجير الفلسطينيين قسرا، وذلك بالضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الممارسة، والعمل علي توفير الحماية اللازمة للفلسطينيين الذين يواجهون خطر التهجير القسري.

* قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية :-

١) د. إبراهيم السيد رمضان، التهجير القسري للفلسطينيين. رؤية قانونية، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٥٩، العدد ٢٣٥، يناير ٢٠٢٤.

٢) د. إبراهيم سيف عبد الحميد منشاوي، التدابير المؤقتة للحماية أمام محكمة العدل الدولية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد الخامس والعشرون، العدد الرابع – الرقم المسلسل للعدد(١٠١)، أكتوبر ٢٠٢٤.

ـــــــــــــــ ، تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، كلية السياسة والاقتصاد جامعة السويس، العدد الأول، السنة الرابعة، ابريل ٢٠٢٤.

٣) د. أبو بكر محمد الديب، الحماية الدولية للصحفيين والإعلاميين والأطقم الطبية في الحروب ..غزة نموذجاً، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٥٩، العدد ٢٣٥، يناير ٢٠٢٤.

٤) د. أحلام علي محمد الأقرع، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٢١.

٥) د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والخمسون، العدد ٥٨، ٢٠٠٢ .

ـــــــــ ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨.

٦) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الإلزام بإبعاد المدنيين عن سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد(٥٦) ،٢٠٢٠.

٧) د. أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية ، ٢٠١٥ .

٨) د. أيمن سلامة، قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل اختبار لقدرة النظام القانوني الدولي علي دعم العدالة، مجلة آراء حول الخليج، المملكة العربية السعودية، العدد (٢٠٠)، أغسطس ٢٠٢٤ .

٩) د. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

١٠) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢ ،١٩٩٢.

١١) د. حازم عتلم ، أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني (أشخاص القانون الدولي)، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠١.

١٢) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،٢٠٠٠.

١٣) د. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٤) د. محمد عناب، أ. ناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، بحث مقدم إلي مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلي التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٣/١١/٢٦.

١٥) د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٦) د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن جرائمها المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية، مجلد (٦) عدد (٦٥) لسنة ٢٠٢٤.

١٧) د. محفوظ سيد عبد الحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني "دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٨) د. محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٧.

١٩) د. محيى الدين علي عشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، ١٩٧٢.

٢٠) د .محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٥.

٢١) د.منى محمود مصطفي، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربة، القاهرة،١٩٨٩.

٢٢) د. مصطفي أحمد فؤاد، أ .أحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد السابع، العدد الأول، مارس ٢٠١٧ .

٢٣) د. محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،القاهرة،، الطبعة الأولي، ٢٠٠٥ .

٢٤) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة،٢٠٠٧.

٢٥) د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،٢٠٠٧.

٢٦) د. مصطفي سيد عبد الرحمن، طرق تسوية المنازعات الدولية، مطبعة حمادة،٢٠٠٦.

٢٧) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٨) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،ط٦، ١٩٨٦.

٢٩) د.نبيل إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربة، القاهرة،٢٠٠٥،ص٦١٣.

٣٠) سامح خليل الوادية ، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة ،٢٠٠٤.

٣١) د. سلوى يوسف الإكيابي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، المجلد (٣٧)، العدد (٤)،٢٠١٣.

٣٢) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

ـــــــــــــ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣٣) د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٣٤) سمر إبراهيم محمد، حدود انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني علي إسرائيل ومسئوليتها الدولية في إطار العدوان علي غزة منذ أكتوبر ٢٠٢٣، مجلة كلية السياسة والاقتصاد جامعة بني سويف، العدد الثاني والعشرون، ابريل ٢٠٢٤.

٣٥) د. عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٩٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣٦) د. عبد القادر صابر جرادة،الجريمة الدولية: دراسة قانونية تحليلية للجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق ويوغسلافيا السابقة ورواندا وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولي،٢٠٠٥ .

٣٧) د. عبد الهادى محمد عشرى، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، ط١، دار النهض العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٣٨) د. عبد الغني سلامة، الاستيطان والتهجير القسري لسكان الأغوار والسفوح الشرقية، مجلة قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، العدد ٦٨، المجلد ١٧، شتاء ٢٠١٧.

٣٩) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠.

٤٠) د. عبد الفتاح بيومي حجازى ،المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبري،٢٠٠٩.

٤١) د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

٤٢) د. علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٤٣) د. عادل ماجد، المواجهة القانونية لجرائم الإبعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الملف المصري (الحرب علي غزة ومستقبل القضية الفلسطينية)، القاهرة، العدد ١١١– نوفمبر ٢٠٢٣.

٤٤) د. عابدين عبد الحميد حسن قنديل، التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي – دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،٢٠٠٦ .

٤٥) د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥ .

٤٦) أ. عمران عطية، أ. إبراهيمي إسماعيل، الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور– الجلفة،الجزائر، العدد ١٥، ٢٠١٣.

٤٧) د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني(مصادره–مبادئه – وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١،٢٠٠٥.

٤٨) د. عزت سعد، أوامر المحكمتين أوجدت ديناميكية غير مسبوقة للتعبئة القانونية في تاريخ نضال الشعب الفلسطيني لنيل حقوقه، مجلة اراء حول الخليج، المملكة العربية السعودية، العدد (٢٠٠)، أغسطس ٢٠٢٤ .

٤٩) د. عماد حسن محمد إبراهيم، الحرب الروسية علي أوكرانيا ومشكلة التشريد القسري الداخلي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد (١٠)، العدد (١)، مارس ٢٠٢٤.

٥٠) فضل عصام ربحي المزيني، انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م منذ انتفاضة الأقصي (سبتمبر ٢٠٠٠- سبتمبر ٢٠٠٢) رسالة ماجستير كلية الإقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٥١) د. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٥، ١٩٧٩.

٥٢) د. رافع بن عاشور، القضية الفلسطينية أمام محكمة العدل الدولية، مجلة اراء حول الخليج، المملكة العربية السعودية، العدد (٢٠٠)، أغسطس ٢٠٢٤.

٥٣) د. رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس،٢٠٠١ .

٥٤) د. رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، ١٩٩٥. وكذلك د .أحلام علي محمد الأقرع، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي.

٥٥) د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٠.

ـــــــــ ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠١ .

٥٦) د. ثامر عطب مجيلي ، جريمة التهجير والترحيل القسري : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٢.

٥٧) يوسف كامل خطاب، انتهاكات إسرائيل للقوانين الدولية الإنسانية والعرفية في الحرب علي غزة (ورقة تحليلية)، مركز الخليج للأبحاث، الرياض، العدد ٢٣- مارس ٢٠٢٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

1) Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 16 March 2022, I.C.J. Reports 2022 (I).

2) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Provisional measures, Order of 26 January 2024, I.C.J. Reports 2024..

3) Case relating to the application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina case v Serbia and the Black Generation), Resolution of 26 February 2007.

4) Cryer, R., Friman, H., Robinson, D., & Wilmshurst, E. (2014). An introduction to international criminal law and procedure. Cambridge University Press. Cambridge.

5) Francois Bugnion, Le Comitė Internationale de la Croix-Rouge et la Protection des Victimes de la Guerre, CICR, Genève, 1993..

6) Francois Bugnion, Le Comitė Internationale de la Croix-Rouge et la Protection des Victimes de la Guerre, CICR, Genève, 1993.

7) Guillaume Le Floch, "Requirements for the Issuance of Provisional Measures", in: Fulvio Maria Palombino and others (eds.), Provisional Measures Issued by International Courts and Tribunals, Berlin: T.M.C. ASSER PRESS, 2021.

8) Heymann, B. Philip et al, "Pursuing Justice, Respecting the Law", in: AlbinEser and Otto Lagondy,Principels and Procedures for Transnational Criminal Law, Freiburg imBreisgau, 1992.

9) ICTY, Prosecutor v. Gotovina et al., "Judgement", IT-06-90-T, 15 April 2001.

10) ICTY, Prosecutor v. Krstić, ''Judgement'', IT-98-33-T, 2 August 2001.

11) ICTY, RADISLAV KRSTIC, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001.

http://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf.

12) ICC, Prosecutor v. Ruto, Koshey and Sang,"Decision on confirmation of charges", ICC-01/09-01/11, 23 January 2012.

13)International Committee of the Red Cross, Annual Report, 2004.

14) Randall, Kenneth, "Universal Jurisdiction Under International Law", Texas Law Review, Vol. 66, 1998.

15) Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, edited by: Dominic McGoldrick, and Others, The Permanent International Criminal Court: Legal and Policy Issues, Hart Publishing, 2004.

16) William A. Schabas, An Introduction to International Criminal Court, 3rded., Cambridge University Press,2007.

17) Yusuf Askar, Implementing International Humanitarian Law From the Ad Hoc tribunals to a Permanent International Criminal Court, Routledge, London, 2004.

* وثائق دولية:-

١- إتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩.

٢- إتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف لعام ١٩٤٩.

٣- البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.

٤- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.

٥- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤.

٦- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.

٧- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.